مجلس النواب

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

حقوق الإنسان والتنمية البشرية

(ملخص تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

سلسلة ملخصات لتقارير ودراسات عامة (٢)

بيروت، كانون الثاني ٢٠٠١

المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
LEB/99/008

المحتوى

سلسلة الملخصات ٢

تمهيد ٣

القسم الأول: حقوق الإنسان بين المبادئ والممارسة ٤

١-١-المفاهيم العامة ٤

١-٢-تطور قضية حقوق الإنسان في القرن العشرين ٦

١-٣-شروط تأمين حقوق الإنسان ١١

١-٤-حقوق الإنسان والعدل العالمي ١٦

١-٥-أهمية التزام المجتمع الدولي ١٧

القسم الثاني: النضالات في سبيل حقوق الإنسان ٢٠

٢-١-التحرر من التمييز-تحقيقاً للمساواة ٢١

٢-٢-التحرر من الفقر تحقيقاً لمستوى معيشة لائق ٢١

٢-٣-حرية تحقيق إمكانات المرء البشرية ٢٢

٢-٤-التحرر من الخوف ٢٣

٢-٥-التحرر من الظلم ٢٦

٢-٦-حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها ٢٧

٢-٧-حرية مزاولة عمل كريم دون استغلال ٢٩

القسم الثالث: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ٣٣

٣-١-الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٣

٣-٢-نظام الأمم المتحدة لرصد إعمال حقوق الإنسان ٣٤

٣-٣-الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان ٣٧

القسم الرابع: حقوق الإنسان والديمقراطية ٤٠

٤-١-الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ٤٠

القسم الخامس: حقوق الإنسان والكفاح ضد الفقر ٤٥

القسم السادس: المساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ٥٢

القسم السابع: حقوق الإنسان ودليل التنمية البشرية..... ٥٧
٧-١-دليل التنمية البشرية..... ٥٧
٧-٢-ترتيب لبنان في دليل التنمية البشرية..... ٥٧
٧-٣-مؤشرات التنمية البشرية في لبنان..... ٥٨

القسم الثامن: رؤية للقرن الواحد والعشرين..... ٦١

سلسلة الملخصات

تصدر في لبنان وفي العالم تقارير ودراسات تعالج قضايا ذات اهتمامات دولية أو تتعلق بالأوضاع الإنمائية العامة القائمة في لبنان. تعد هذه التقارير الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو مراكز أبحاث لبنانية وعالمية. وتتضمن هذه التقارير على العموم معلومات وتحليلات شاملة، من المفيد وضعها بتصرف السادة النواب وأعضاء اللجان النيابية المختصة.

وتحقيقاً لهذه الفائدة، ارتأت المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مركز التطوير البرلماني أن تعد ملخصات عن بعض هذه التقارير ترفعها إلى اللجان النيابية المختصة. وتناول الملخص الأول من هذه السلسلة "تقرير التعاون الإنمائي-لبنان ٢٠٠٠ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة-الإنمائي في بيروت في شهر أيلول ٢٠٠٠ ويتناول الملخص الثاني، موضوع هذه الوثيقة، "تقرير التنمية لعام ٢٠٠٠. ويتمحور هذا التقرير حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية. ويستعرض من جهة المبادئ والاتفاقيات الدولية التي ترعى هذه الحقوق ومن جهة أخرى الممارسات القائمة في هذا المجال على الصعيد العالمي. ويشكل مضمون هذا التقرير إطاراً عاماً لعمل الهيئات واللجان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

ويقع التقرير في حوالي ٢٩٠ صفحة، وهو منشور بعدة لغات، بينها اللغة العربية. والنسخة العربية موجودة في مكتبة مجلس النواب بعنوان: "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠-حقوق الإنسان والتنمية البشرية".

تمهيد

أفرد لحقوق الإنسان دور بارز في التعاون الإنمائي الدولي منذ أوائل التسعينات. فقد بدأت المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة-من مؤتمر ريو ١٩٩٢ إلى مؤتمر روما ١٩٩٦- بإبراز الروابط المهمة بين المقاصد الرئيسية الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في السلم والتنمية وحقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته أوليت أهمية متزايدة لربط التنمية بحقوق الإنسان. فالتنمية عملية شاملة ترمي إلى إحقاق كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك ظلت المؤتمرات العالمية المتتالية للأمم المتحدة تؤكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية الواجبة للإنسان.

ويكتسي تعزيز حقوق الإنسان أهمية خاصة في سياق العولمة وما تنطوي عليه من احتمالات استبعاد وتهميش العناصر الضعيفة في المجتمع الدولي وذوي الموارد المحدودة. فحقوق الإنسان تقي من النبذ والتهميش.

وتترابط حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة ويعزز بعضها بعضاً. فالتنمية لا تكون مستدامة عندما تنعدم سيادة القانون ويغيب الإنصاف، وحيثما يتفشى التمييز على أساس العرق أو الدين، وأينما تفرض قيود على حرية التعبير وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة، أو عندما تعيش أعداد غفيرة من البشر في مذلة الفقر المدقع. كما تتعزز حقوق الإنسان عندما تعمل برامج تحقيق المساواة بين الجنسين أو برامج الحد من الفقر على تمكين الناس من الوعي بحقوقهم والمطالبة بها. وتتداعى التنمية البشرية المستدامة وحقوق الإنسان في بيئة قمعية يسودها التهديد والمرض، بينما تكون التنمية البشرية المستدامة أكثر قدرة على تعزيز الخيارات البشرية في مجتمع آمن وتعددي.

ونظراً للأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، خصص تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ "الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لموضوع "حقوق الإنسان والتنمية البشرية". وتقدم هذه الوثيقة ملخصاً عنه.

١-حقوق الإنسان بين المبادئ والممارسة

١-١-المفاهيم العامة

تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم المشتركة لكي يعيشوا في حرية وكرامة. وهي تمنح جميع الناس حقوقاً معنوية فيما يتعلق بسلوك الأفراد وفيما يتعلق بتصميم الترتيبات الاجتماعية، وهي شاملة ولا يمكن التصرف بها ولا يمكن تجزئتها. وحقوق الإنسان تعبّر عن أعمق التزامات المجتمع البشري بكفالة أمن جميع الأشخاص في تمتعهم بالخبرات والحريات اللازمة لكي يحيوا حياة كريمة.

إن الطرح التقليدي لحقوق الإنسان كان سابقاً يختصرها بالحقوق المدنية والسياسية. ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الرأي السياسي، وحق التصويت وحرية التعبير وحرية الصحافة، والحق في عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو انتهاك حرمة الأسرة أو البيت والحقوق القانونية مثل الحق في احترام الأصول المرعية قانوناً وقرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة.

غير أن هذا الطرح التقليدي ما فتئ أن تبدل فأضيفت إلى الحقوق المدنية والسياسية الأساسية حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية بالغة الأهمية مثل الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والحق في التعليم، والحق في العمل وفي أجر المِثل عن عمل المِثل، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها ودينها ولغتها. مما يكتسي أهمية خاصة في هذا الطرح حماية حقوق المحرومين والأقليات (المرأة والطفل والسكان الأصليين) والنهوض بها. وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذا النهج الشمولي في تحديد جوهر هذه الحقوق، وأكد المجتمع الدولي مراراً الترابط بين هاتين المجموعتين من الحقوق.

شمول حقوق الإنسان للجميع

حقوق الإنسان تنتمي لجميع الناس، وجميع الناس يتساوون فيما يتعلق بهذه الحقوق. وعدم احترام حقوق الإنسان لأي فرد صنو لعدم احترام حق أي فرد آخر-فهو ليس أفضل أو أسوأ تبعاً لجنس الشخص أو عنصره أو أصله العرقي أو قوميته أو أي تمييز آخر.

عدم قابلية حقوق الإنسان للتصرف

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف: فليس من الممكن أن يسلبها آخرون، ولا يمكن لأحد أن يتنازل عنها طوعاً.

عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة بمعنيين. أولاً، لا يوجد ترتيب هرمي بين مختلف أنواع الحقوق. فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية جميعها على قدم المساواة لكي يحيا المرء حياة كريمة. ثانياً، لا يمكن قمع بعض الحقوق تعزيزاً لحقوق أخرى. فالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن انتهاكها تعزيزاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن قمع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعزيزاً للحقوق المدنية والسياسية.

إعمال حقوق الإنسان

يُعمل أي حق من حقوق الإنسان عندما يتمتع الأفراد بالحريات المشمولة بذلك الحق وعندما يكون تمتعهم بالحق مأموناً. فحقوق الشخص كإنسان لا تُعمل إلا إذا كانت هناك ترتيبات اجتماعية تكفي لحمايته من التهديدات المعتادة لتمتعه بالحريات التي تشملها تلك الحقوق.

الحقوق/الحريات السبع

- التحرر من التمييز–حسب الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي أو الأصل القومي أو الدين.
- التحرر من الفاقة–أي التمتع بمستوى معيشة لائق.
- حرية تنمية إمكانات المرء البشرية وتحقيقها.
- التحرر من الخوف–أي من التهديدات للأمن الشخصي ومن التعذيب ومن الاعتقال التعسفي ومن الأعمال العنيفة الأخرى.
- التحرر من الظلم وانتهاكات سيادة القانون.
- حرية الفكر والكلام والمشاركة في صنع القرار وتكوين الجمعيات.
- حرية مزاولة عمل كريم–دون استغلال.

١-٢-تطور قضية حقوق الإنسان في القرن العشرين

لقد كان من إنجازات القرن العشرين المميزة ما أحرزه من تقدم في مجـــال حقـوق الإنسان. ففي عام ١٩٠٠ كان أكثر من نصف سكان العالم يعيشون تحت الحكم الاستعماري، ولم يكن أي بلد قد منح جميع مواطنيه حق التصويت. أما الآن فزهاء ثلاثة أرباع سكان العالم يعيشون في ظل نظم ديمقراطية. وتحقق أيضاً قدر كبير من التقدم في القضاء على التمييـــز حسب العنصر والدين والجنس وفي تعزيز حق الحصول على تعليم مدرسي وعلـــى رعايـة صحية أساسية.

وفي عام ١٩٤٨ اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معترفاً لأول مرة في التاريخ بحقوق الإنسان كمسؤولية عالمية. والآن نجد أن جميع العهود والاتفاقيات الأساســية السـت المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء إحداها فقط، قد صدق عليها ١٤٠ بلداً أو أكثر. كما صدق على جميع الاتفاقيات الأساســية الســبع المتعلقــة بحقوق العمال، باستثناء إحداها فقط، ١٢٥ بلداً أو أكثر. وما زال الشوط طويلاً ولكن التقـــدم كان باهراً.

إن خطى التقدم الرئيسية في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية تحققت بعد فظـــائع الحرب العالمية الثانية. فقد كان ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥، وأعقبه الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨، إيذاناً بعهد جديد من الالتزام الدولي بحريـــات الإنسان:

- يؤكد على عالمية الحقوق، وتمحورها حول المساواة بين جميع الناس.
- يعترف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية.
- يحدد مجموعة شاملة من جميع الحقوق–المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية–لجميع الناس.
- يوجد نظاماً دولياً لتعزيز إعمال حقوق الإنسان ذا مؤسسات تحدد المعـــايير وتضـــع القوانين الدولية وترصد التقدم (ولكن دون أن تكون لها سلطات الإنفاذ).
- يُرسي مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها فيما يتعلـــق بحقـــوق الإنســـان بموجب القانون الدولي.

وجلبت الثمانينات تجدداً قوياً للاهتمام والعمل الدوليين، بدافع من الحركـــة النســـائية، والحركة الداعية إلى حقوق الأطفال، وحدوث تصاعد في نشاط المجتمع المدني. فقد وُوفق في

عام ١٩٧٨ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبعد ١٠ سنوات وُوفق على اتفاقية حقوق الطفل.

وفي عام ١٩٨٦، اعتُمد إعلان الحق في التنمية. وأعلنت التزامات أخرى قوية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣. وقد أعقب ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتزايد الدعوة إلى تلك الحقوق دولياً ووطنياً.

أما أواخر التسعينات فقد جلبت تطورات أخرى:

- نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ١٩٩٨. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ كانت قد وقعته قرابة ١٠٠ بلد.
- إنشاء محكمتين دوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة-لأول مرة منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، تُنفذان المساءلة الفردية عن جرائم الحرب.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي فتح الطريق أمام الأفراد لتقديم التماس إلى هيئة دولية.

وفي عام ١٩٩٠ كانت نسبة ١٠% من بلدان العالم قد صدقت على جميع الصكوك الرئيسية الستة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٠- أي في غضون ١٠ سنوات- ارتفع هذا الرقم ارتفاعاً مذهلاً بحيث بلغ زهاء نصف جميع البلدان.

التحرر من التمييز-تحقيقاً للمساواة. لقد كانت الحركات الاجتماعية هي القاطرة التي دفعت التقدم الذي أحرز في القرن العشرين نحو تحقيق المساواة بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو الدين أو الأصل العرقي أو العمر. وكان من بين أهم هذه الحركات الحركة الداعية إلى حقوق المرأة، التي ترجع بجذورها إلى عدة قرون. وأدى أيضاً النضال ضد التمييز إلى نشوء حركات داعية إلى الحقوق المدنية ومناهضةٍ للعنصرية في شتى أنحاء العالم.

وصدّق أكثر من ثلاثة أرباع بلدان العالم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري-بحيث بلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية الأولى ١٦٥ بلداً وبلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية الثانية ١٥٥ بلداً.

التحرر من الفاقة–تحقيقاً لمستوى معيشة لائق–لقد أحرز العالم تقدماً كبيراً في تحقيق التحرر من الفاقة وفي تحسين مستوى معيشة الملايين من البشر

- ففي خلال الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٩ انخفض سوء التغذية.
- وخلال الفترة من عام ١٩٧٠ إلى العام ١٩٩٩ زادت النسبة المئوية لمن يحصلون على مياه مأمونة في المناطق الريفية من العالم النامي.
- وحقق بعض البلدان تقدماً مذهلاً في الحد من فقر الدخل.

ومع ذلك تبقى أوجه حرمان كثيرة:

- فعلى نطاق العالم يعاني ١,٢ بليون نسمة من فقر الدخل، إذ يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً (بسعر دولار الولايات المتحدة حسب تعادل القوة الشرائية في عام ١٩٩٣).
- ويفتقر أكثر من بليون نسمة في البلدان النامية إلى الحصول على المياه المأمونة، بينما يفتقر أكثر من ٢,٤ بليون نسمة إلى صرف صحي لائق.

حرية تنمية إمكانات المرء البشرية وتحقيقها–لقد بلغ تحقيق الإمكانات البشرية ذرىً غير مسبوقة في القرن العشرين.

- فعلى نطاق العالم حقق ٤٦ بلداً، يقطنها ما يربو على بليون نسمة، تنمية بشرية عالية.
- وفي البلدان النامية زاد العمر المتوقع أثناء العقود الثلاثة الماضية بمقدار ١٠ أعوام. وزاد معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين بمقدار النصف–وانخفض معدل وفيات الرضع بأكثر من خُمسين.
- وزادت نسبة القيد الصافية في المرحلتين الابتدائية والثانوية معاً من ٥٠% في عام ١٩٧٠ إلى ٧٢% في عام ١٩٩٨.

إلا أن هذا التقدم كان متفاوتاً فيما بين المناطق وفيما بين فئات الناس داخل البلدان.

- فهناك زهاء ٩٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس على المستوى الابتدائي.
- وبحلول نهاية عام ١٩٩٩ كان زهاء ٣٤مليون نسمة قد أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية، ٢٣ مليوناً منهم في أفريقيا جنوب الصحراء. ويأخذ العمر المتوقع في التدني بعد الزيادات الهائلة التي تحققت في السبعينات.

التحرر من الخوف–مع وجود تهديدات للأمن الشخصي

ما من جانب من جوانب أمن الإنسان أهم من أمنه من العنف الجسدي. ولكن في البلدان الفقيرة والبلدان الغنية على السواء تتعرض حياة الناس للخطر نتيجة العنف. وعلى مدى سنوات حشدت حركات المجتمع المدني الرأي العام للقضاء على هذه التهديدات، مثلما فعلت الجماعات الدولية. وأصبح حق المثول أمام القضاء، الحيوي كأداة ضد الاعتقال التعسفي، يسود الآن في عدد أكبر بكثير من البلدان. وأصبحت القوانين المتعلقة بالاغتصاب أكثر تشدداً.

وتتجلى أوجه تقدم كبيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

- فحدوث التعذيب أصبح أقل في بلدان كثيرة.
- وعلى نطاق العالم انخفض عدد الصراعات المسلحة الكبرى–وجميعها تقريباً داخلية– من ٥٥ صراعاً في عام ١٩٩٢ إلى ٣٦ صراعاً في عام ١٩٩٨.
- وحقق تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة الكثير فيما يتعلق بزيادة الوعي العام وتغيير السياسة العامة بشأن هذه القضية.

ومع ذلك ما زال أمن الناس في شتى أنحاء العالم معرضاً للتهديد–من الصراعات والقمع السياسي وتزايد الجريمة والعنف.

- ففي شتى أنحاء العالم تعرضت امرأة واحدة تقريباً في المتوسط بين كل ثلاث نساء للعنف في إطار علاقة حميمة.
- وعلى نطاق العالم يجري الاتجار كل عام بحوالي ١,٢ مليون امرأة وفتاة تحت سن ١٨ لأغراض البغاء.
- ويقدر أن زهاء ١٠٠ مليون طفل يعيشون أو يعملون في الشوارع.
- وزهاء ٣٠٠٠٠٠ طفل كانوا جنوداً في التسعينات، وأصيب ٦ ملايين طفل في صراعات مسلحة.

التحرر من الظلم

فبدون سيادة القانون وإقامة العدل بنزاهة لا تعدو قوانين حقوق الإنسان أن تكون حبراً على ورق. ولكن قدراً كبيراً من التقدم قد تحقق على الجبهة المؤسسية.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألهم دساتير كثيرة في بلدان أسيا وأفريقيا المستقلة حديثاً إبان الخمسينات والستينات. وفي العهود القريبة أدخلت تايلند وجنوب أفريقيا وكمبوديا ومعظم بلدان

شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة مواده في دساتيرها الجديدة. وألغى حوالي ٦٦ بلداً عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم.

- ولتحسين حماية حقوق المرأة تغيرت قوانين داخلية كثيرة في العديد من الدول.
- ويعمل أمناء مظالم لحقوق الإنسان في أكثر من أثني عشر بلداً.

ومع ذلك ما زال الشوط طويلاً. ففي بلدان كثيرة تظل إقامة العدل بنزاهة أمراً مراوغاً بسبب عدم كفاية القدرة المؤسسية.

حرية المشاركة والكلام وتكوين الجمعيات

لقد ارتكبت المؤسسات العسكرية الوحشية والنظم الفاشية والدول الشمولية ذات الحزب الواحد في القرن العشرين بعض أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن بفضل النضالات العظيمة حلت الديمقراطيات محل معظم هذه النظم القبيحة.

فبحلول عام ١٩٧٥ كان ٣٣ بلداً قد صدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية–وبحلول عام ٢٠٠٠ كان قد صدّق على هذا العهد ١٤٤ بلداً.

- ويقدر أن شخصاً بين كل خمسة أشخاص يشارك في شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني. فالناس يشاركون في جلسات استماع وطنية بشأن الفقر، وفي رابطات الفلاحين، ورابطات السكان الأصليين، ولجان استجلاء الحقائق والمصالحة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات–يشاركون على الصعيد المحلي في اتحادات الملاك والمجالس المدرسية ورؤساء مستخدمي المياه وضبط الأمن في المجتمعات المحلية.
- ويطالب الناس أيضاً بمزيد من الشفافية والبساطة. ويساعد الإطار القانوني في ذلك في كثير من الحالات.
- وفي عام ١٩٠٠ لم يكن يوجد في أي بلد حق التصويت العام للبالغين. والآن يوجد هذا الحق في جميع البلدان تقريباً.
- وخلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩٩ أُدخلت نظم انتخابية ذات تعددية حزبية في ١١٣ بلداً.

كل هذه شواهد رائعة على تقدم الحرية، ولكن تلزم معالجة نكسات ومخاطر كثيرة.

- إذ لا يوجد لدى حوالي ٤٠ بلداً نظام انتخابي ذو تعددية حزبية. وما زالت الديمقراطيات هشة. ففي التسعينات ارتدت بلدان عديدة إلى نظم غير انتخابية.
- وتشغل النساء حوالي ١٤% من المقاعد البرلمانية على نطاق العالم.
- وفي عام ١٩٩٩ لقي ٨٧ صحفياً وإعلامياً مصرعهم أثناء أداء عملهم.

حرية مزاولة عمل كريم–دون استغلال

فسُبُل الرزق المنتجة والمرضية تمنح الناس إمكانية شراء السلع والخدمات. وهي تمكّن الناس اجتماعياً عن طريق تعزيز كرامتهم واحترامهم لأنفسهم. كما يمكن أن تمكّن الناس سياسياً بمنحهم القدرة على التأثير في عملية صنع القرار في مكان العمل وفيما يتجاوزه.

- وقد زادت العمالة في سوق العمل الرسمية زيادة باهرة في العقد الماضي واتسعت فرص العمالة في البلدان النامية من خلال توسيع مشاريع القطاع غير الرسمي، والتمويل المتناهي الصغر، وأنشطة المنظمات غير الحكومية.
- وصدّق على كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع التي تحظر العمل بالسخرة أو التمييز في مجال العمل والمهن أكثر من ١٤٠ بلداً.

ومع ذلك تبقى مشاكل خطيرة:

- ففي نهاية ١٩٩٨ كان ١٥٠ مليوناً على الأقل من عمال العالم متعطلين. وتتفاوت البطالة حسب الفئة العرقية.

١–٣–شروط تأمين حقوق الإنسان

يحتاج كل بلد إلى تعزيز ترتيباته الاجتماعية لتأمين حريات الإنسان، مع وجود أعراف ومؤسسات قانونية وبيئة اقتصادية تمكينية. فالقوانين وحدها لا يمكن أن تضمن حقوق الإنسان، بل يجب أيضاً قيام مؤسسات لدعم العملية القانونية، كما تلزم ثقافة أعراف وأخلاقيات اجتماعية لتعزز الهياكل القانونية. وباستطاعة جماعات كثيرة في المجتمع، فضلاً عن الحكومات، تعزيز كل هذه الترتيبات الاجتماعية.

الأعراف

فقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون وقادة قطاع الأعمال والآباء والأمهات والمدرسون كلهم لديهم دور يجب أن يقوموا به في بناء الأعراف ومناصرة قيم احترام كرامة الإنسان والحرية والمساواة. وجميعهم لهم حقوق وعليهم واجبات. وعلى الدولة أيضاً أن تعزز الوعي. وقد أدخلت بلدان كثيرة التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع المدارس. وينتشر الوعي بالحقوق بأشكال أخرى كثيرة. وكثيراً ما أحدثت وسائط الإعلام الفارق في توثيق الانتهاكات–وهي وحشية الشرطة وحالات الاختفاء وعدم احترام الشركات لمعايير العمل.

والأمر الأكثر إيجابية هو أن تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان منعاً للوحشية كان ناجحاً في بلدان كثيرة.

المؤسسات

يجري إنشاء مؤسسات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة الشكاوى:

- فاللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تكفل التطبيق الفعال للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان. وكثير منها يؤدي دوراً نشطاً، مثلما يحدث في جنوب أفريقيا ونيوزيلندا.
- ويساعد أمناء المظالم، وقد كانوا رواداً في السويد، على حماية الناس من انتهاكات حقوقهم على يد المسؤولين العموميين.
- وتوجد الآن هيئات برلمانية معنية بحقوق الإنسان في نصف جميع البرلمانات، بحيث تحشد الدعم وتضع المعايير لكفالة الحقوق.

الاعتراف والإنفاذ القانونيان. فالاعتراف بموجب القانون يعطي وزناً قانونياً للضرورة الأخلاقية التي تمثلها حقوق الإنسان–ويحشد النظام القانوني من أجل إنفاذها. فما لم يُعترف قانوناً باستحقاق المرأة الحصول على معاملة على قدم المساواة مع الرجل فإنها لا يمكن أن تطالب بالحصول على انتصاف من التمييز. ويقع على الدول الالتزام الأول بالمشاركة في نظام الحقوق الدولي وإقامة أطر قانونية وطنية. ولكن يمكن أيضاً لدعاة وحركات حقوق الإنسان ممارسة الضغط من أجل إدخال إصلاحات قانونية–لمنح الناس إمكانية الوصول إلى العمليات القانونية، مع إزالة الحواجز المؤسسية.

بيئة اقتصادية تمكينية

تيّسر البيئة الاقتصادية إمكانية الحصول على حقوق كثيرة. فمن اللازم وجود موارد اقتصادية لدفع أجور المدرسين والعاملين في مجال الصحة، ودعم القضاة، والوفاء بطائفة من الاحتياجات الأخرى. ومن ثم فإن وجود اقتصاد ينمو أمر مهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان الفقيرة. ولكن هذا النمو يجب أن يكون نمواً موالياً للفقراء وموالياً للحقوق وقابلاً للاستدامة.

ديمقراطية شاملة للجميع

يتطلب إعمال جميع حقوق الإنسان ديمقراطية شاملة للجميع-تحمي حقوق الأقليات وتحقق الفصل بين السلطات وتكفل المساءلة العامة. فالانتخابات وحدها لا تكفي.

لقد شهد العقدان الماضيان طفرات من التقدم مع التحول إلى نظم ديمقراطية تتسم بالتعددية الحزبية-حيث إن أكثر من ١٠٠ بلد وضع نهاية لديه لحكم الديكتاتوريات العسكرية أو الأحزاب الوحيدة. ولكن الانتخابات التي تشترك فيها أحزاب متعددة لا تكفي. فالتحول الديمقراطي، الذي ما زال غضاً، ينطوي على خطر الانتكاس. ويلزم اتباع رؤية أوسع للديمقراطية، تضم خمس سمات:

- **إدماج الأقليات:** فتأمين حقوق الإنسان للجميع يقتضي وجود ديمقراطيات شاملة للجميع، لا مجرد ديمقراطيات أغلبية. فهناك "ديمقراطيات" كثيرة تُجري انتخابات تشترك فيها أحزاب متعددة ولكنها تستبعد الأقليات من جوانب كثيرة من المشاركة السياسية في الهيئة التشريعية، وفي مجلس الوزراء، وفي الجيش. ويتبين من التاريخ الحديث-والبحوث الحديثة- أن هذا الاستبعاد وانعدام المساواة الأفقي كان المحرّض لصراعات كثيرة في الثمانينات والتسعينات. وزيادة الاهتمام بالعدل يمكن أن تحول دون الصراعات وأن تبني السلام.
- **فصل السلطات:** فعندما لا يكون استقلال السلطة القضائية مكفولاً لا يستطيع الناس أن يتمتعوا بحماية قانونية من الظلم ومن انتهاكات حقوقهم. وفي الديمقراطيات الفتية يعتبر وجود سلطة تشريعية مستقلة وتعمل جيداً أمراً حيوياً للديمقراطية الشاملة للجميع.
- **وجود مجتمع مدني مفتوح ووسائط إعلام حرة ومستقلة:** فالتمحيص العام ومساءلة الدولة ضروريان، ومع ذلك فإن المجتمع المدني ووسائط الإعلام ما زالا ضعيفين ضعفاً مؤسسياً في كثير من البلدان. فوسائط الإعلام تسيطر عليها الدولة في ٥% من البلدان. وفي كل عام تفيد منظمة تورونتو لحرية تبادل التعبير الدولية عن حدوث حوالي ١٥٠٠ اعتداء على صحفيين.
- **اتسام عملية وضع السياسات بشفافية:** فوضع السياسات الاقتصادية وراء أبواب مغلقة ينتهك الحق في المشاركة السياسية-ويكون عرضة للتأثيرات المفسدة التي تمثلها السلطة السياسية والأموال الضخمة. وهو يوجد بيئة تجرد من القدرة على عمل شيء، وتكون مهيأة للتقصيرات في مجال حقوق الإنسان. وهذا العجز الديمقراطي واسع الانتشار في عملية وضع السياسات الاقتصادية محلياً ووطنياً وعالمياً.
- **احتواء القوة المفسدة التي تمثل الأموال الضخمة**

القضاء على الفقر

تعذيب فرد واحد يثير سخطاً عاماً، عن حق. ومع ذلك فإن وفاة أكثر من ٣٠٠٠٠ طفل كل يوم نتيجة لأسباب يمكن تجنبها بصفة رئيسية تمر دون أن يلحظها أحد. لماذا؟ لأن هؤلاء الأطفال غير مرئيين في ظل الفقر.

ويمثل القضاء على الفقر تحدياً رئيسياً في مجال حقوق الإنسان للقرن الحادي والعشرين. فمستوى المعيشة اللائق والتغذية الكافية والرعاية الصحية والتعليم والعمل الكريم والحماية من النكبات ليست مجرد غايات إنمائية-بل هي أيضاً من حقوق الإنسان.

ومن بين التقصيرات الكثيرة في مجال حقوق الإنسان نجد أن الحرمان من هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واسع الانتشار بوجه خاص.

فهناك زهاء ٩٠ مليون طفل خارج التعليم المدرسي الابتدائي. وحوالي ٧٩٠ مليون شخص جوعى وينعدم أمنهم الغذائي، ويعيش حوالي ١,٢ بليون شخص على أقل من دولار واحد يومياً (بسعر دولار الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ حسب تعادل القوة الشرائية). وحتى في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نجد أن حوالي ٨ ملايين شخص يعانون من نقص التغذية. وفي الولايات المتحدة وحدها نجد أن حوالي ٤٠ مليون شخص لا يغطيهم التأمين الصحي، وأن واحداً بين كل خمسة من البالغين يعاني من الأمية الوظيفية.

أولويات حقوق الإنسان

ثمة ثلاث أولويات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والسياسات الإنمائية:

كفالة الحقوق المدنية والسياسية-حرية الكلام وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة-لتمكين الفقراء من المطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونظراً للصلات السببية بين حقوق الإنسان الكثيرة فمن الممكن أن يعزز كل منها الآخر ومن الممكن أن تمكّن الفقراء من مكافحة الفقر. وضمان الحقوق المدنية والسياسية ليس غاية في حد ذاته فحسب-بل هو أيضاً وسيلة جيدة للقضاء على الفقر. وكفالة الحرية للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ومنظمات العمال يمكن أن تحقق الكثير فيما يتعلق بإفساح المجال السياسي للفقراء للمشاركة في صنع القرار بشأن السياسات التي تؤثر في حياتهم.

ولقد كان من التطورات الرئيسية في التسعينات ازدهار المنظمات غير الحكومية وشبكاتها العالمية-التي ارتفع عددها من ٢٣٦٠٠ في عام ١٩٩١ إلى ٤٤٠٠٠ في عام ١٩٩٩والتي أكتسبت خبرة في الدفاع عن حقوق الناس ضد عمليات الطرد من المساكن، وتُخضع الحكومة للمساءلة عن بناء المدارس وعن تنمية المجتمعات المحلية وعن التوعية بحقوق الإنسان، وتخوض نضالات أخرى لا تعد ولا تحصى.

وفيما يتعلق بالدولة- عليها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفِّذ سياسات وعمليات لوضع السياسات تحقق أقصى ما يمكن تحقيقه لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشد حرماناً ولكفالة مشاركتهم في عملية صنع القرار. فالحق في الحصول على مسكن والحق في الحصول على الرعاية الصحية وما شابه ذلك ليس معناه أنه يمثل مطالبات بخدمات مجانية أو بإحسان من الدولة. بل هو، بالأحرى، يمثل مطالبات بترتيبات وسياسات اجتماعية تعزز الوصول إلى هذه الحقوق من خلال كل من السوق (الإسكان) والدولة (التعليم الابتدائي المجاني).

استثمار موارد اقتصادية في تعزيز حقوق الإنسان

فمقاييس حقوق الإنسان تتراوح من مقاييس بلا تكلفة تقريباً إلى مقاييس تقتضي موارد كبيرة-من أجل الميزانيات العامة لتوفير المدارس والمدرسين والقضاة، ومن أجل الشركات لتهيئة ظروف عمل تحترم معايير العمل الأساسية. ولا توجد صلة تلقائية بين الموارد والحقوق. فالدخل المرتفع لا يضمن خلو البلدان الغنية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تماماً مثلما لا يحول الدخل المنخفض دون إحراز البلدان الفقيرة تقدماً باهراً.

والإنفاق العام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية غير كاف وموزع توزيعاً سيئاً على نطاق العالم. وتبلغ قيمة العجز العالمي عن تحقيق الإمداد العام بالخدمات الأساسية في البلدان النامية ٧٠ إلى ٨٠ بليون دولار سنوياً. ويدعو ميثاق ٢٠:٢٠ إلى تخصيص ٢٠ % من ميزانيات المعونة للإمداد العام بالاحتياجات الأساسية. ولكن الإنفاق غالباً ما يكون أقل من ذلك بكثير-ففي دراسة جرت مؤخراً تبين أنه يبلغ في المتوسط نسبة تتراوح بين ١٢ و١٤% في ٣٠ بلداً، أما الجهات المانحة الثنائية فهي تخصص في المتوسط ٨,٣% فقط.

وتحتاج البلدان الفقيرة إلى نمو أسرع لتوليد موارد لتمويل القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان. ولكن النمو الاقتصادي وحده لا يكفي. إذ يلزم أن تقترن به إصلاحات على صعيد السياسات توجه الأموال إلى القضاء على الفقر وإلى التنمية البشرية-وإلى بناء المؤسسات وتشكيل الأعراف وإصلاح القوانين لتعزيز حقوق الإنسان.

وممن الممكن أن يقوِّض تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحريات المدنية والسياسية، تماماً مثلما يمكن أن يقوِّض تجاهل الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أوقات النكبات والتهديدات.

١-٤-حقوق الإنسان والعدل العالمي

الاندماج العالمي يؤدي إلى انكماش الزمن وانكماش المكان وتأكل الحدود الوطنية. وأصبحت حياة الناس تتسم بمزيد من الاعتماد المتبادل. وتتدنى سيادة الدولة بوجود قواعد عالمية جديدة للتجارة ملزمة للسياسات الوطنية وبممارسة العناصر الفاعلة العالمية الجديدة مزيداً من النفوذ والتأثير. ومع مضي الخصخصة قُدماً أصبح لمشاريع وشركات القطاع الخاص أثر أكبر على الفرص الاقتصادية المتاحة للناس. ومع تزايد الاعتماد المتبادل في العالم أصبحت لدى كل من الدول والعناصر الفاعلة العالمية الأخرى التزامات أكبر.

فالمقررات التي تتخذها الدول، سواء كانت بشأن أسعار الفائدة أو مبيعات الأسلحة، تكون لها آثار مهمة على حياة الناس خارج الحدود الوطنية.

العناصر الفاعلة العالمية-فمنظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز والشركات العالمية وشبكات المنظمات غير الحكومية العالمية ووسائط الإعلام العالمية كلها لها تأثيرات مهمة على حياة الناس في شتى أنحاء العالم.

القواعد العالمية- يُوضع مزيد من القواعد العالمية في جميع المجالات، بدءاً من حقوق الإنسان ووصولاً إلى البيئة والتجارة. ولكن هذه القواعد تتنامى على حدة، بما ينطوي على إمكانية حدوث تضارب بينها. ومن اللازم أن تنعكس الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في قواعد التجارة-وهي القواعد الوحيدة الملزمة حقاً الآن فيما يتعلق بالسياسة الوطنية-لأنها تتضمن إجراءات إنقاذ.

ولكن لا شيء يُذكر في النظام العالمي القائم حالياً يُلزم الدول والعناصر الفاعلة العالمية بتعزيز حقوق الإنسان عالمياً. فهناك بلدان كثيرة من أقل البلدان نمواً مهمشة من الفرص الآخذة في التوسع التي تتيحها العولمة. فبينما زادت صادرات العالم بأكثر من الضعف انخفضت حصة أقل البلدان نمواً من ٠,٦% في عام ١٩٨٠ إلى ٠,٥% في عام ١٩٩٠ ثم إلى ٠,٤% في عام ١٩٩٧. واجتذبت هذه البلدان أقل من ٣ بلايين دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة في عام ١٩٩٨. وينمو المجتمع العالمي الموصول وصلاً مباشراً بالانترنيت نمواً أُسياً-بحيث بلغ حجمه ٢٦% من جميع سكان الولايات المتحدة وأقل من ١% في جميع المناطق النامية.

١-٥-أهمية التزام المجتمع الدولي

إن تنامي الاعتماد المتبادل العالمي وشحة الموارد والقدرات في البلدان النامية شحة شديدة يبرزان الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل أقوى بكثير لتعزيز حقوق الإنسان. إذ يلزم تغيير عالمي في المواقف، صوب اتباع نهج إيجابي يتمثل في تقديم الدعم لحقوق الإنسان بدلاً من النُهُج العقابية التي تشدد على "التشهير والتخزية" وعلى شروط المعونة.

وثمة خمسة مجالات ذات أولوية للعمل الدولي:

تعزيز نهج عماده الحقوق فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي- بدون مشروطية. فالتعاون الإنمائي يمكن أن يسهم مباشرة في إعمال حقوق الإنسان في البلدان الفقيرة بثلاثة أشكال. الأول هو زيادة الدعم لبناء القدرات من أجل الديمقراطية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو زيادة الدعم للقضاء على فقر الدخل والفقر البشري. والثالث هو الأخذ بنهج للبرمجة عماده الحقوق صراحة.

تعبئة دعم الشركات الدولية لحقوق الإنسان. لقد عبأت الحركات الشعبية الرأي العام ضد الشركات عبر الوطنية التي تنتهك حقوق الإنسان. وفي حالات كثيرة استجابت الشركات التي وُجهت لها انتقادات من قبل-مثل شركة شل وشركة نايكي وشركة جنرال موتورز-بوضع مدونات لقواعد السلوك. وتؤدي مطالبة المستهلكين ونُظُم وضع بطاقات، من قبيل نظام "التجارة الأخلاقية" في المملكة المتحدة، إلى إيجاد حوافز لاتباع ممارسات اجتماعية وبيئية أفضل. وينخرط بعض الشركات، مثل شركة بنيتون، في الدعوة العامة بشأن قضايا الحقوق. ويسعى الميثاق العالمي الذي وضعه الأمين العام إلى تعبئة المشاركة من جانب الشركات لتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان كعرف وقيمة في قطاع الشركات. وهذه النُهُج المتباينة يمكن أن توجد زخماً أكبر حتى من ذلك لرفع التزامات الشركات إلى مستويات أعلى لحقوق الإنسان واستحداث أدوات جديدة للمساءلة.

تعزيز النُهُج الإقليمية. قد بنت مبادرات إقليمية كثيرة في مجال حقوق الإنسان على الاهتمامات المشتركة والقيم المشتركة للبلدان المتجاورة-مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، ومحكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية. وهذه المبادرات يلزم تعزيزها والمضي بها قدماً لتحقق إمكاناتها فيما يتعلق بتبادل الخبرات والالتزام السياسي والدعم المالي.

الشروع في بذل جهود جديدة لصنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام. فالصراع والحرب يؤديان إلى أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان–فهما لا يؤديان إلى المذابح الجماعية فحسب بل أيضاً إلى الاغتصاب والتعذيب وتدمير المساكن والمدارس والعنف الذي لا يوصف والذي يظل ندبة في ذاكرة الإنسان مدى الحياة. وقد ظهرت أفكار جديدة كثيرة في أعقاب المآسي التي شهدتها التسعينات: إنذار مبكر وعمل وقائي مبكر. حماية قانونية أقوى للمدنيين، تتضمن منح المشردين وضعاً قانونياً. جهود دولية لإخضاع المرتكبين للمساءلة، جدول أعمال واسع النطاق لصنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام والتعمير. والوقاية أكثر فعالية دائماً من حيث التكاليف بالنسبة للتدخل فيما بعد. وتحتاج الحكومات إلى إيصال هذه الحقيقة المنبثقة عن التجربة من أجل توليد الدعم السياسي اللازم لتسوية الصراعات قبل أن تتصاعد.

تعزيز الآلية الدولية لحقوق الإنسان. فالإجراءات المتبعة في الآلية القائمة يلزم تبسيطها وتعجيلها. وثمة مقترحات مطروحة لزيادة الكفاءة والفعالية، وتخفيف عبء تقديم التقارير عن كاهل البلدان، وتحقيق اهتمام أكبر على صعيد السياسة. وتوفر منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية، إطاراً للمعلومات ولكنها تفتقر إلى تدابير إنفاذ.
والمبتكرات التي أدخلت مؤخراً لتعزيز الإنفاذ القانوني–من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الذي يسمح بتقديم شكاوى من الأفراد واستخدام القانون الدولي في القضايا الوطنية–تمثل طرقاً واعدة لتطبيق قانون حقوق الإنسان. وتدلل تجربة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم الأعمال المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقديم الدعم التنفيذي إلى البلدان في المشاركة في هذه الإجراءات الدولية.

وبعض المبادرات المحددة يمكن أن يحشد الناس في شتى أنحاء العالم من أجل:

- الشروع في حملة عالمية لتحقيق التصديق العالمي عل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ممارسة الضغط على جميع الشركات المدرجة في قائمة "FORTUNE 500" لكي تعترف بحقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية وتدعمها–ولكي تضم قواها دعماً للميثاق العالمي الذي دعا إليه الأمين العام.
- تحقيق ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي في جميع الدساتير بحلول عام ٢٠١٠.
- تحقيق ميثاق ٢٠:٢٠ فيما يتعلق بجميع أقل البلدان نمواً بحلول سنة ٢٠١٠.

- إنشاء لجنة عالمية معنية بحقوق الإنسان في الحكم العالمي تكون لها ولايـــة اســـتعراض المقترحات الداعية إلى تعزيز الآلية الدولية لحقوق الإنسان وضمانات حقوق الإنسان فـــي الاتفاقات الاقتصادية العالمية وتأمين وجود نظام اقتصادي عالمي عادل.

من الممكن تعزيز حقوق الإنسان تعزيزاً يفوق كل إدراك على مدى ربع القرن القـــادم يبرر الطموحات الجسورة. ولكننا بحاجة إلى التزامات أقوى بشمول الجميع مشفوعة بـــاحترام التنوع الثقافي، من أجل مجتمعات القرن الحادي والعشرين المندمجة عالمياً والمفتوحة. وهـــذا سيتطلب ست نقلات من تفكير الحرب الباردة الذي سيطر على القرن العشرين:

- نقلة من النُهّج المتمحورة حول الدولة إلى النُهُج التعددية ذات العناصر الفاعلة المتعـــددة– مع وجود مساءلة لا للدولة فحسب بل أيضاً لوسائط الإعلام والشركات والمدارس والأسر والمجتمعات المحلية والأفراد.
- نقلة من المساءلات الدولية والعالمية–ومن الالتزامات الدولية للـــــدول إلـــى مســـؤوليات العناصر الفاعلة العالمية.
- نقلة من التركيز على الحقوق المدنية والسياسية إلى اهتمام أوسع بجميع الحقـــوق–يولـــي عناية بنفس القدر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- نقلة من روح عقابية إلى روح إيجابية في الضغط والمساعدة الدوليين–أي من الاعتمـــــاد على التشهير والتخزية إلى تقديم الدعم الإيجابي.
- نقلة من التركيز على الانتخابات التي تشترك فيها أحزاب متعددة إلى مشاركة الجميع مـن خلال نماذج للديمقراطية تشمل الجميع.
- نقلة من القضاء على الفقر كغاية إنمائية إلى القضاء على الفقر كعدل اجتمـــاعي، يُعمـــل حقوق جميع العناصر الفاعلة وأوجه خضوعها للمساءلة.

إن المجتمع العالمي بحاجة إلى العودة إلى الرؤية الجسورة التي كانت موجودة لـــدى من حلموا بحقوق الإنسان والمواطن وصاغوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والألفية الجديدة هي المناسبة اللائقة لإعادة تأكيد هذه الرؤية–ولتجديد الالتزامات العملية بجعلها تتحقق.

٢-النضالات في سبيل حقوق الإنسان

إن تاريخ حقوق الإنسان هو تاريخ النضالات السياسية. ولقد أحدثت النضالات في سبيل حريات الإنسان تحولاً في صورة العالم. ففي بداية القرن العشرين كانت نسبة ١٠% من سكان العالم تعيش في دول مستقلة. وبحلول نهاية القرن أصبحت الغالبية الكبرى تعيش في ظل الحرّية.

فعلى مدى نصف القرن الماضي أنبثق نظام دولي لحقوق الإنسان. وأعطى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣ حركة حقوق الإنسان زخماً متجدداً. وبدأ المجتمع الدولي يتدخل (يوغوسلافيا، رواندة...) لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على أن هناك انتهاكات صامتة لهذه الحقوق في العالم تعبّر عنها المؤشرات التالية:

- ٧٩٠ مليون نسمة لا يحصلون على تغذية كافية
- ٢٥٠ مليون طفل يستخدمون كيد عاملة
- ١,٢ مليون امرأة وفتاة تحت سن ١٨ يتجر بهن لأغراض البغاء كل عام
- ١٣٠ مليون نسمة يعيشون في فقر من حيث الدخل في بلدان منظمة التعاون والتنمية
- ١,٢ مليار نسمة يعانون من فقر الدخل
- ١ مليار شخص أمي بين البالغين
- ٢,٤ مليار شخص لا يحصلون على الصرف الصحي الأساسي

واستمر النضال في العقود الأخيرة من القرن العشرين في سبيل إعمال وتأمين الحريات الإنسانية في سبعة مجالات:

-التحرر من التمييز-تحقيقاً للمساواة

-التحرر من الفاقة-تحقيقاً لمستوى معيشة لائق

-حرية إعمال إمكانات المرء البشرية

-التحرر من الخوف-بحيث لا توجد تهديدات للأمن الشخصي

-التحرر من الظلم

-حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

-حرية مزاولة عمل كريم دون استغلال

٢-١-التحرر من التمييز-تحقيقاً للمساواة

أدى النضال ضد التمييز إلى حركات في شتى أنحاء العالم تدعو إلى الحقوق المدنية ومناهضة العنصرية. وكل هذه الحركات دفعت الأعراف والقيم والمؤسسات والمعايير القانونية نحو مساواة أكبر وتمييز أقل. فعلى الصعيد الدولي صدّق ١٦٥ بلداً على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وصدق ١٥٥ بلداً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

غير أنه مع وجود أعراف جديدة يظل التمييز وانعدام المساواة متفشيين في جميع البلدان تقريباً. ففرص الحصول على مساواة في الأجر ومساواة في العمالة ومساواة في المشاركة السياسية قد يعترف بها رسمياً. ولكن دون إنفاذ فعال للقوانين تظل هناك فجوات في هذه المجالات بالنسبة للمرأة والأقليات.

٢-٢-التحرر من الفقر-تحقيقاً لمستوى معيشة لائق

إن الفقر البشري عقبة رئيسية أمام تحقيق مستوى معيشة لائق وإعمال حقوق الإنسان. وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان صحة ورفاه الشخص وبالحق في التعليم. واعتبرت مؤتمرات عالمية القضاء على الفقر هدفاً رئيسياً، انعكس في الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية. وصدّق ١٤٢ بلداً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد حقق العالم قدراً كبيراً من التقدم في الحد من الفقر البشري في التسعينات. ففي البلدان النامية انخفضت النسبة المئوية لمن يُولدون الآن ولا يتوقع أن يعيشوا حتى يبلغوا سن الأربعين من ٢٠% إلى ١٤% خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨. وانخفضت نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه مأمونة من ٣٢% إلى ٢٨% وانخفض معدل الأمية بين البالغين من ٣٥% إلى ٢٨% كما انخفض معدل فقر الدخل، حتى بمقياس دولار واحد يومياً (بسعر دولار الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ حسب تعادل القوة الشرائية)، من ٢٩% إلى ٢٤% وانخفض فقر الدخل في كل منطقة نامية، وإن كان الانخفاض قد تراوح من ١١ نقطة مئوية في شرق آسيا إلى ٠,٣ نقطة مئوية فقط في أفريقيا جنوب الصحراء.

ومع ذلك لا يزال فقر الدخل واسع الانتشار. فحسب مقياس العيش على دولار واحد يومياً (بسعر دولار الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ حسب تعادل القوة الشرائية)، يعيش ١,٢

بليون شخص في حالة فقر من حيث الدخل في البلدان النامية، زهاء نصفهم في جنوب آسيا. ولم يعد الفقر ظاهرة قاصرة على الجنوب. فقد أصبح ظاهرة شمالية كذلك (الجدول ١). وحتى داخل البلدان يتباين معدل فقر الدخل فيما بين المناطق.

الجدول رقم ١-فقر الدخل في بلدان مختارة من بلدان منظمة التعاون والتنمية (OECD) في الميدان الاقتصادي

البلد	النسبة المئوية لمن يعيشون تحت خط الفقر
الولايات المتحدة (١٩٩٧)	١٧
إيطاليا (١٩٩٥)	١٣
أستراليا (١٩٩٤)	١٢
كندا (١٩٩٤)	١١
المملكة المتحدة (١٩٩٥)	١١

ونقص الإسكان يمثل مشكلة أخرى. فأكثر من بليون نسمة يعيشون في مساكن غير لائقة، ويقدر أن حوالي ١٠٠ مليون نسمة على نطاق العالم بلا مأوى. ويعيش ملايين من البشر في مدن أكواخ-في كلكتا ولاغوس ومكسيكو ومومباي.

٢-٣-حرية تحقيق إمكانات المرء البشرية

لقد كان الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الخصوصية، باعتبارها حقوقاً تتعلق ببناء القدرات-لبنات بناء أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعيد تأكيدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وهذه الحقوق أبرزتها أيضاً مؤتمرات دولية، من قبيل مؤتمر الصحة للجميع الذي عقد في ألما آتا عام ١٩٧٨، ومؤتمر التعليم للجميع الذي عقد في جومتين عام ١٩٩٠.

ولقد حققت البلدان النامية الكثير فيما يتعلق بالغذاء والتغذية والصحة والتعليم. ففي خلال الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٩ انخفض سوء التغذية: وفي الفترة نفسها انخفض معدل وفيات الأطفال بأكثر من الخُمسين. وأصبحت نسبة القيد الآن في التعليم الابتدائي في البلدان النامية حوالي ٨٦%، بينما أصبحت نسبة القيد في التعليم الثانوي حوالي ٦٠%.

ولكن هذه الإنجازات ينبغي إلا تحجب أوجه الحرمان الهائلة الباقية في هذه المجالات–في كل من البلدان النامية والبلدان المصنعة. فحوالي ثلث الأطفال تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية. وزهاء ١٨ بليون شخص يموتون كل عام نتيجة للإصابة بأمراض معدية–بينما يموت حوالي ٣٠ مليون شخص نتيجة للإصابة بأمراض غير معدية، معظمهم في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويوجد خارج التعليم الابتدائي حوالي ٩٠ مليون طفل، بينما يوجد خارج التعليم الثانوي ٢٣٢ مليون طفل.

ولنتأمل التفاوتات في النتائج، فمعدلات وفيات الرضع تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى الاستهلاك ومعرفة القراءة والكتابة وحسب المجموعات اللغوية.

وقد حدث معظم النكسات في مجالي الصحة والتعليم في أفريقيا وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة. وكانت أشد النكسات تدميراً هي الإيدز. ففي نهاية عام ١٩٩٩ كان قد أصيب زهاء ٣٤ مليون شخص بفيروس نقص المناعة البشرية، ٢٣ مليوناً منهم في أفريقيا جنوب الصحراء. ويتحرك وباء الإيدز بسرعة أيضاً في آسيا، حيث نجد أن أكثر من مليون شخص أصيبوا حديثاً بهذا الوباء في عام ١٩٩٩ في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ فقط.

وفي شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة كانت للديمقراطية تكاليف من حيث التنمية البشرية. فقد انخفض العمر المتوقع للذكور في بلدان كثيرة بمقدار خمس سنوات. وتواجه بلدان عديدة احتمال الأمية غير المعتاد–حيث إن نسب القيد في المدارس انخفضت عما كانت في عام ١٩٨٩ في بلدان كثيرة، وقد تظهر جيوب من الأمية. وأدى التآكل الشديد في الخدمات الاجتماعية وفي شبكات الأمن الاجتماعي إلى ترك الناس بدون إمكانية مأمونة للحصول على استحقاقاتهم.

٢–٤–التحرر من الخوف–مع عدم وجود تهديدات للأمن الشخصي

يريد الناس أن يعيشوا دون خوف من الآخرين. وما من جانب من جوانب أمن الإنسان يعادل في أهميته أمنه من العنف الجسدي. ولكن في الدول الفقيرة والدول الغنية تتعرض حياة الناس للتهديد بواسطة العنف–بأشكال عديدة:

- التهديدات من الدولة (التعذيب الجسدي، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز).
- التهديدات من الدول الأخرى (الحرب، وتقديم الدعم للنظم القمعية).
- التهديدات من فئات أخرى من الناس (الصراعات العرقية، والجريمة، والعنف المنزلي).
- التهديدات الموجهة إلى الأطفال (إيذاء الطفل).

ولعدة سنوات عبأت حركات المجتمع المدني الرأي العام للقضاء على هذه التهديدات، وساهمت أيضاً الجماعات الدولية مساهمة كبيرة بهذا الأمر. وعلى الصعيد العالمي نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدّق عليها ١١٩ بلداً، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدّق عليها ١٦٥ بلداً، واتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها ١٩١ بلداً، تحمي من التعذيب وتكفل أمن المرأة والطفل. وساهم أيضاً تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة. وأصبح الآن حق المثول أمام القضاء، الحيوي كأداة ضد الاعتقال التعسفي، يسود في عدد من البلدان أكبر بكثير. وأصبحت القوانين المتعلقة بالاقتصاد أكثر تشدداً.

وتُشاهد أوجه تقدم كبيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وفيما يتعلق بالتحرر من الخوف. فحالات التعذيب أصبحت أقل في كثير من البلدان.

ومع ذلك فإن الأمن الشخصي للناس في شتى أنحاء العالم ما زال عرضة للتهديد-من الصراعات والقمع السياسي، ومن تزايد الجريمة والعنف، في بعض البلدان. فقد أرغمت الحروب والصراعات الداخلية في التسعينات ٥٠ مليون شخص على الفرار من ديارهم-أي بمعدل شخص بين كل ١٢٠ شخصاً يعيش على كوكب الأرض. وفي العقد الماضي قتلت الحروب الأهلية ٥ ملايين شخص على نطاق العالم. وفي نهاية عام ١٩٩٨ كان أكثر من ١٠ ملايين شخص لاجئين، بينما كان ٥ ملايين شخص مشردين داخلياً، و٥ ملايين آخرين عائدين إلى أوطانهم.

وما زالت أدوات القمع السياسي تهدد آلافاً كثيرة من البشر. فعدد من يُعتقد أنهم مسجونون بدون محاكمة عادلة مرتفع إلى حد كبير في بعض البلدان. وفي حالات كثيرة تستخدم الدول القمعية الشرطة والمؤسسة العسكرية لقمع الناس في نضالها في سبيل الحقوق والحريات. ومع أن الإنفاق العسكري العالمي وكذلك الإقليمي يُبديان اتجاهاً انخفاضياً، فقد ارتفع الإنفاق العسكري للبلدان المنخفضة الدخل-أي تلك التي بلغ نصيب الفرد من الدخل ٧٦٥ دولاراً أو أقل في عام ١٩٩٨-من ٣٦ بليون دولار إلى ٤٣ بليون دولار (كلها بالأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٩٥) في غضون السنوات الثلاث الممتدة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨.

وفي بلدان كثيرة بشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة أدت الزيادات في جرائم القتل والسطو والسرقة إلى جعل حياة الناس غير آمنة. فعلى نطاق العالم ساهم تداول ما يقدر ب٥٠٠ مليون قطعة سلاح صغيرة، من بينها ١٠٠ مليون بندقية هجوم، في زيادة الجريمة والعنف.

ومن بين أسوأ التهديدات الشخصية التهديدات التي تتعرض لها النساء. فقد استخدم الاغتصاب كسلاح للحرب، مثلما حدث في يوغوسلافيا ورواندا. وزاد مع العولمة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، حيث يتجر سنوياً ب ٥٠٠٠٠٠ امرأة من بلدان في شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة. وفي آسيا يقدر بحوالي ٢٥٠٠٠٠ شخص، معظمهم نساء وأطفال، يتجر بهم كل عام. وأجري لما يتراوح بين ٨٥ مليوناً من البنات و١١٥ مليوناً من النساء شكل ما من أشكال الختان بحيث يعانين من آثاره السلبية جسدياً ونفسياً. وفي كل عام يقدر أن مليونين آخرين من البنات تجري لهن عملية الختان.

ويتعرض للخطر أيضاً الأمن الشخصي للأطفال. فعلى نطاق العالم يعيش أو يعمل في الشوارع زهاء ١٠٠ مليون طفل. وفي التسعينات كان أكثر من ٣٠٠٠٠٠ طفل جنوداً، وأصيب ٦ ملايين طفل في الصراعات المسلحة. وفي عمليات مسح بالعينة أجريت في الجزء الأخير من التسعينات أبلغ أطفال ومراهقون عن تعرضهن لاعتداء جنسي-بحيث أبلغت قرابة ٢٠% من البنات في سويسرا عن تعرضهن للاعتداء الجنسي، وأبلغت نسبة قدرها ١٧% من البنات في أوسلو، بالنرويج، عن تعرضهم لذلك، بينما أبلغت نسبة تتجاوز ١٤% من البنات في نيوزيلندا عن تعرضهن لذلك.

وتهدد جرائم الكراهية الأمن الشخصي للاقليات العرقية والعنصرية والدينية والجنسية. فقد بلغت جرائم الكراهية المسجلة في الولايات المتحدة ٧٧٥٥ جريمة في عام ١٩٩٨، كان ٤٣٢١ منها يرتبط بالعنصرية.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٢-٥-التحرر من الظلم

إن سيادة القانون ترتبط ارتباطاً عميقاً بالتحرر من الخوف وبجميع الحريات الأخرى. فبدون سيادة القانون وإقامة العدل بنزاهة لا تعدو قوانين حقوق الإنسان أن تكون حبراً على ورق. والعدل شيء عزيز على الناس.

ولقد تحقق قدر كبير من التقدم على الجبهة القانونية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان مصدر إلهام لدساتير كثيرة في بلدان آسيا وأفريقيا المستقلة حديثاً أبان الخمسينيات والستينيات.

وكانت النتيجة هي: أولاً، الاعتراف بحقوق الإنسان في نظمها القانونية، وثانياً، جعل المعايير والأعراف القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها الأولوية على القوانين المحلية. وتكرس الدساتير فصل السلطات بين الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية والهيئة التشريعية. وقد أدت هذه التطورات جميعها إلى إصلاحات قانونية شتى.

ولتحسين حماية حقوق المرأة تم تغيير قوانين محلية كثيرة. وكثيراً ما اعتمدت الهيئات التشريعية في ذلك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رافضة تطبيق القوانين المحلية وذلك لصالح القوانين الدولية.

ولكن الطريق ما زال طويلاً. ففي بعض المجتمعات تظل إقامة العدل أمراً مراوغاً بسبب تغير الأعراف وعدم كفاية القدرة المؤسسية. ومع أن العدل يُفترض فيه أن يكون أعمى ومطلقاً، نجد في مجتمعات كثيرة أن المال والسلطة يقوِّضان استقلال النظام القضائي.

ونزاهة النظام القضائي موضع شك في كثير من البلدان. وعدم النزاهة يؤدي إلى التمييز في العملية القانونية وإلى تفاوت في نتائجها. ففي بعض البلدان ما زالت المرأة تواجه تمييزاً في قوانين التوريث. وفي بلدان كثيرة لا تعدو الهيئة القضائية أن تكون امتداداً للهيئة التنفيذية، مما ينزع ثقة الناس فيها. وفي بلدان أخرى كثيرة لا تتدخل الهيئة التنفيذية في الهيئة القضائية، بحيث تقوم أحياناً بفضل القضاة، تعسفاً، وتحول أحياناً دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بحيث لا يوجد إطار لضمان حقوق الناس الأساسية.

وكفاءة النظام القضائي وكفايته موضع شك أيضاً في مجتمعات كثيرة. ويؤدي النقص في عدد القضاة ووجود تراكمات هائلة من القضايا التي لم تُنظر بعد إلى خنق سيادة القانون في بلدان كثيرة.

وفي بلدان كثيرة نجد أن المسؤولين عن إقامة العدل هم منتهكو القانون، لا الحارسون عليه. فالشرطة يُنظر إليها بعداء بسبب وحشيتها، وضلوعها في تجارة المخدرات، وسوء معاملتها للسجناء، وعدم حمايتها لمن هم في أشد الحاجة إلى تلك الحماية. وأبلغ في بلدان كثيرة عن حدوث حالات اغتصاب من جانب حراس السجون-داخل السجون وخارجها. وكثيراً ما تكون الأوضاع داخل السجون غير لائقة.

٢-٦-حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

لقد ارتكبت المؤسسات العسكرية الوحشية والنظم الفاشية والدول الشمولية ذات الحزب الواحد في القرن العشرين بعض أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن بفضل النضالات الباهرة، حلت محل معظم هذه النظم القبيحة ديمقراطيات. وهذه النضالات في سبيل مجتمعات أكثر انفتاحاً-تتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بالمشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها- أوجدت بيئات أكثر إفضاءً إلى تعزيز حقوق الإنسان. ففي عام ١٩٧٥ كان ٣٣ بلداً قد صدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-وبحلول عام ٢٠٠٠ كان ١٤٤ بلداً قد فعل ذلك.

ولا يريد الناس أن يكونوا مشاركين سلبيين، يدلون بأصواتهم في الانتخابات فحسب. فهم يريدون أن يكون لهم دور فعلي في القرارات والأحداث التي تشكل حياتهم. ويقدر أن شخصاً واحداً بين كل خمسة أشخاص يشارك في شكل ما من أشكال تنظيمات المجتمع المدني. ونفوذ الناس إبان اجتماع سياتل لمنظمة التجارة العالمية مؤخراً يبيّن مشاركتهم في القضايا العالمية.

ويطالب الناس بمزيد من الشفافية والمساءلة ويساعد على ذلك في حالات كثيرة الإطار القانوني وبناء المؤسسات. وربما كان الإطار القانوني في بلدان كثيرة قد أصبح أكثر إفضاءً إلى حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، ولكن تبقى تقييدات هائلة.

ويتزايد إدراك أن القوانين ضرورية لإزالة الحواجز التي تحول دون حرية المشاركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وأن تنفيذ هذه القوانين على نحو فعال يتطلب موارد. ومن ثم فإن إنهاء الرقابة على الصحافة خطوة ضرورية نحو حرية التعبير، ولكن يجب أيضاً إقامة البنية الأساسية اللازمة لوجود نظام فعال لحرية وسائط الإعلام.

وماذا عن المشاركة السياسية بالمعنى الأوسع ؟ في السنوات الخمس والعشرين الماضية أدخلت نظم انتخابية ذات تعددية حزبية في اكثر من ١٠٠ بلد. وأصبح للمرأة في جميع البلدان باستثناء قلة قليلة الحق في التصويت والحق في ترشيح نفسها للانتخاب–وهو حق لم يكن معترفاً به في عام ١٩٧٠ حتى في سويسرا.

وتعززت أيضاً حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فالدولة تحتفظ الآن باحتكارها لوسائط الإعلام في ٥% فقط من البلدان. وأصبحت حرية الكلام أكبر الآن في دول شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة التي كانت أحادية الحزب سابقاً–بحيث أصبحت توجد فيها الآن صحف مستقلة، ومحطات تلفزيونية وإذاعية غير تابعة للدولة، وأصبح الوصول إلى وسائط الإعلام العالمية متاحاً فيها.

وتزايدت أيضاً إمكانية وصول الناس إلى أدوات الإعلام والاتصال. فمنطقة شرق آسيا كان لديها ١٥٨ جهازاً تليفزيونياً لكل ١٠٠٠ شخص في الفترة ١٩٩٦–١٩٩٨. كما أن الدول العربية كان لديها ٣٥ خطاً رئيسياً هاتفياً لكل ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٠ وأصبح لديها ٦٥ خطاً في السنوات ١٩٩٦–١٩٩٨. وكان لدى العالم ٢١٣ حاسباً فقط لديها مواقع استقبال على الانترنيت في عام ١٩٨١ فأصبح العدد ٣٦ مليوناً في عام ١٩٩٨. ويستخدم زهاء ٣٠٠٠٠ منظمة غير حكومية مواقع على الانترنيت. ويوجد أكثر من ١٠ ملايين مستخدم للإنترنيت في الصين.

وكل ذلك يمثل دليلاً جديراً بالإعجاب على الحرية، ولكن تلزم مواجهة نكسات وأخطار كثيرة. فالآن هناك حوالي ٤٠ بلداً لا يوجد لديها نظام انتخابي ذو تعددية حزبية. وتظل الديمقراطيات هشة. ففي التسعينات ارتدت بلدان عديدة إلى نظم غير انتخابية. كما أن صحة انتخابات كثيرة موضع شك، مما يشكك في شرعية الفائزين فيها. وفي بعض البلدان يقيّد العمل غير الحكومي. وكما يتجلى من مقياس التمكين الجنساني ما زالت المرأة تواجه تمييزاً في الفرص السياسية والاقتصادية. ولا تشغل النساء سوى حوالي ١٤% من المقاعد البرلمانية–

وفي الدول العربية تشغل النساء ٤% فقط من المقاعد البرلمانية. وتحرم بلدان كثيرة أفراد الأقليات العرقية وأجناساً محددة من المشاركة السياسية.

وفي أجزاء كثيرة من العالم تعرّض الصحفيون للمضايقة والاعتقال والضرب بل وللقتل لمحاولتهم كشف الحقيقة. ففي عام ١٩٩٩، ووفقاً لما ذكره معهد الصحافة الدولي، قتل ٨٧ صحفياً وإعلامياً أثناء أداء عملهم.

٢-٧-حرية مزاولة عمل كريم-دون استغلال

إن سُبُل الرزق المنتجة والمرضية تمنح الناس الموارد المادية التي تمكّنهم من شراء السلع والخدمات. كما أنها تمكّنهم اجتماعياً عن طريق تعزيز كرامتهم واحترامهم لذواتهم. ومن الممكن أن تمكّن الناس سياسياً عن طريق تزويدهم بالقدرة على التأثير في عملية صنع القرار في مكان العمل وما يتجاوزه. وفي البلدان المصنعة نجد أن معظم العمال يعملون في سوق العمل الرسمي-بينما يعمل معظم العمال في البلدان النامية خارج سوق العمل الرسمي.

ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في العمل وفي الاختيار الحر للعمل وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومواتية. وهذه الحقوق جميعها أعيد تأكيدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يؤكد أيضاً على التزام الأطراف في العهد بضمان الحق في العمل-حتى تتاح لكل شخص فرصة أن يكسب عيشه. واعتُمدت اتفاقيات وضعتها منظمة العمل الدولية لتأمين حقوق العمال وكفالة سلامتهم وعدم استغلالهم وقد صدّق على كل اتفاقية من الاتفاقيات الرئيسية السبع المتعلقة بالحقوق العالمية، باستثناء اتفاقية الحد الأدنى للعمر، ما يناهز ١٢٥ بلداً. ومن بين هذه الاتفاقيات صدق على كل اتفاقية تحظر العمل بالسخرة أو التمييز في العمالة والمهنة ما يناهز ١٤٠ بلداً.

ولا تركز الحقوق العالمية على كفالة الرزق فحسب، بل تركز أيضاً على الحماية من التمييز في العمل والاستحقاقات، والحماية من الاستغلال. وينتشر من حيث المبدأ منح أجر مكافئ عن العمل المكافئ، وقد تحقق ذلك نتيجة لصراع طويل.

وقد اتخذ النضال ضد ظروف العمل اللاإنسانية أشكالاً مختلفة-بدءاً من الثورات لقلب نظام اقتصادي رأساً على عقب أو، وهذا هو الأكثر شيوعاً، النضال من أجل حماية حقوق العمال بتأمين أجور أفضل واستحقاقات أخرى أفضل. وكفالة سلامة العمال، وتهيئة ظروف عمل مقبولة، وتجريم التمييز. وقد شكلت مؤسسات وأحداث مختلفة حقوق العمال على مر الزمن وتنعكس اهتمامات الناس بشأن استغلال العمال في مساندتهم للاتجار الأخلاقي وإصرارهم على وضع مدونات لقواعد السلوك لقطاع الأعمال. وعلى الصعيد الوطني كان النظام الثلاثي-أي الذي يضم الحكومة وصاحب العمل والعامل فعالاً في تسوية منازعات العمل.

ومع ذلك تبقى مشاكل خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعمال. فمع العولمة والضغط من أجل جعل سوق العمل مرنة تتعرض دخول العمال وحقوقهم وحمايتهم للخطر. فنظام الضمان الاجتماعي الذي يحمي العمال يتآكل.

وفي مجتمعات عديدة كثيراً ما تُقمع نقابات العمال والأنشطة النقابية، لتقويض نضال العمال في سبيل حقوقهم.

وفي السنوات الأخيرة اجتذب العالم المصنع مهاجرين كثيرين-ففي عام ١٩٩٥ قدر أن ما يتراوح بين ٢٦ مليون و٣٠ مليون مهاجر نزحوا من أوروبا وحدها. وفي حالات كثيرة لا يواجه العمال المهاجرون تمييزاً في الأجور فحسب بل يعيشون أيضاً في ظل أوضاع سيئة. ففي ألمانيا يكسب العمال المهاجرون الأتراك في المتوسط ما يعادل ٧٣% فقط مما يكسبه العمال الألمان. وفي الشرق الأوسط ومنطقة الخليج الفارسي تعمل ١,٢ مليون امرأة كخادمات في المنازل بدون حماية عمالية، ويواجهن ساعات عمل لا إنسانية واعتداءات، وإيذاءً، وأشكالاً أخرى من التمييز.

وعلى نطاق العالم يوجد زهاء ٢٥٠ مليون طفل يعملون-منهم ١٤٠ مليوناً من البنين و١١٠ ملايين من البنات. ويوجد في آسيا من هؤلاء الأطفال الذين يعملون ١٥٣ مليوناً، بينما يوجد في أفريقيا ٨٠ مليوناً. وهناك ملايين من الأطفال يعملون كخدم في المنازل-وكثيراً ما يعانون من إيذاء جسدي ونفسي.

القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان

نحن نعيش عصر تغيير وتحول هائلين. فالعالم يتحول بفعل قواعد جديدة وأدوات جديدة وعناصر فاعلة جديدة إلى سوق عالمية شاسعة. وتواجه حريات الإنسان تهديدات جديدة نتيجة للتحول والصراعات وكره الأجانب والاتجار بالبشر والأصولية الدينية. وفي شتى أنحاء العالم يواجه المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تهديدات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. وإلى جانب هذه القضايا الجديدة يُعامَل الآن الفقر المستمر وانعدام المساواة الآخذ في الاتساع على أنهما يمثلان حرماناً من حقوق الإنسان ومن ثم يبرزان كتحديين مستمرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- **الفقر وتزايد أوجه انعدام المساواة** في الدخل والتنمية البشرية، والفرص الاجتماعية-الاقتصادية. إن الفقر البشري متفشٍ، بحيث يعاني منه ربع سكان العالم النامي. والأدهى من ذلك أن أوجه انعدام المساواة تتزايد في حالات كثيرة-لا من حيث الدخل والثروة فقط بل أيضاً من حيث الخدمات الاجتماعية وموارد الإنتاج. وأوجه انعدام المساواة المتزايدة هذه تهدد بتآكل المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجالات الحريات المدنية والسياسية، لا سيما في أمريكا اللاتينية وفي بلدان شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. والفقر وانعدام المساواة يجردان الناس من القوة ويجعلاهم عرضة للتمييز في جوانب كثيرة من جوانب الحياة، وعرضة لانتهاكات إضافية لحقوقهم.

- **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصراعات الداخلية** إن الصراعات مراتع لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يدلل بوضوح على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وقد أدت الجهود السابقة لتأمين الاحترام لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وقد أدت الجهود السابقة لتأمين الاحترام لحقوق الإنسان حتى أبان الحرب إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربع بشأن معاملة المسجونين وحماية المدنيين أثناء الصراعات الدولية. ولكن معظم حروب اليوم تكون حروباً داخل البلدان الوطنية. ولكن بعض أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة اليوم هي تلك التي تحدث في هذه الحالات، ويتمثل تحدٍ عاجل للمجتمع الدولي في وضع مبادئ وإقامة مؤسسات ووضع معايير وإيجاد استجابات أسرع لمعالجة هذه الانتهاكات.

- **التحول إلى الديمقراطية واقتصادات السوق** إن التحول إلى الديمقراطية مفعم بالهشاشة. فالديمقراطيات الشكلية الجديدة لم تضع نهاية للتمييز ضد الأقليات أو ضد المرأة-وفي

حالات كثيرة يتزايد هذا التمييز. فالتحول في شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة أدى إلى انتكاسات كبيرة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية-فقد تقوّض بشدة حق المرأة في المساواة في العمل، وحق الطفل في التعليم، وحق الجميع في الرعاية الصحية. وتلزم مؤسسات وأعراف للحيلولة دون حدوث انتكاسات. فالتحول الديمقراطي ذاته لا يضمن الحريات، ولا يكون قابلاً للاستمرار بدون بناء مؤسسات وبناء القدرة الاجتماعية. فاللازم ليس ديمقراطية مراوغة بل ديمقراطية شاملة للجميع، تحمي حقوق الإنسان على أفضل وجه.

- **العولمة الاقتصادية وقواعدها وعناصرها الفاعلة الجديدة** إن العولمة، بإيجادها أنماطاً جديدة للتفاعل بين الناس والدول، تعد بفُرص غير مسبوقة للتقدم في تحقيق حريات أكبر. ولكنها تهدد أيضاً بمضاعفة تحديات كثيرة للمجتمع الدولي. فالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، الذي وضع في عالم متمحور حول الدولة، مناسب لعصر ما بعد الحرب، لا لعصر العولمة. فالعناصر الفعالة الجديدة-وهي الشركات العالمية، والمنظمات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية العالمية-تؤثر تأثيراً كبيراً في النتائج الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية. فما هي واجبات والتزامات هذه العناصر الفاعلة الجديدة ؟ وكيف تتسنى كفالة حقوق الإنسان في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية المتعلق بمواصلة تحرير التجارة ؟ وكيف يتسنى إخضاع الشركات للمساءلة ؟ وما هي واجبات والتزامات وكالات الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

٣-الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٣-١-الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان

تضم هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. ومع ذلك فقد نشأ عهدان مستقلان بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يمثل انعكاساً لتراث الحرب الباردة.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعتمدته الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، هو الوثيقة الأولية التي تعلن المعايير والأعراف المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعترف الإعلان بشمول الحقوق لجميع الناس وبعدم قابليتها للتجزئة وعدم إمكان التصرف فيها باعتبار ذلك أساس المساواة والحرية والعدل والسلام في العالم.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في عام ١٩٦٦ وبدأ نفاذه في عام ١٩٧٦، طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية لجميع الناس. وقد صدّقت ١٤٤ دولة من الدول الأطراف على هذه المدونة الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين المدني والسياسي.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس. وقد أدخل أسلوباً جديداً في النظر إلى التنمية، هو المنظور القائم على الحقوق. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا العهد ١٤٢ دولة.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** اعتُمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ وبدأ نفاذها في عام ١٩٦٩، في أعقاب إنهاء الاستعمار، وهي حقبة اتسمت بالفصل العنصري وبصراعات عنصرية

وعرقية. وهي تتناول شكلاً معيناً من أشكال التمييز–هو الشكل القائم على أساس العنصر، أو اللون، أو المنشأ، أو الأصل القومي أو العرقي. وقد صدّق على الاتفاقية ١٥٥ بلداً.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في عام ١٩٧٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨١، أول صك دولي ملزم قانوناً وشامل يحظر التمييز ضد المرأة ويلزمُ الحكومات باتخاذ إجراءات تصحيحية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وكثيراً ما يشار إلى الاتفاقية، التي صدَّق عليها ١٦٥ بلداً، باسم "القانون الدولي لحقوق المرأة".

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية** أضافت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي اعتُمدت في عام ١٩٨٤ وبدأ نفاذها في عام ١٩٨٩، ركيزة مهمة للحماية الدولية لحقوق الإنسان. فللاتفاقية، التي تتناول الحق في عدم التعرض للتعذيب، تحدد الخطوات الواجب اتخاذها من جانب الدول لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. وقد صدّق عليها ١١٩ بلداً.

- **اتفاقية حقوق الطفل** تعترف اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في عام ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٩٠، بالحاجة إلى إيلاء اهتمام محدد لحماية وتعزيز حقوق الأطفال ودعم نموهم ونمائهم وصيرورتهم مواطنين في العالم لهم قَدرهم. وقد صدق عليها ١٩١ بلداً، مما يجعلها عالمية تقريباً.

٣-٢-نظام الأمم المتحدة لرصد إعمال حقوق الإنسان

الإجراءات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٩٤٦)

الوظائف:

- تحديد معايير حقوق الإنسان.
- عقد مناقشة عامة سنوية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعيين مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء وأفرقة عاملة لدراسة مواضيع أو لدراسة حالات قطرية.

- ويوجد الآن ١٦ إجراءً قطرياً وأكثر من ٢٠ إجراءً موضوعياً.

الإجراءات المستندة إلى معاهدات الأمم المتحدة الست المتعلقة بحقوق الإنسان

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد المعاهدات

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
- لجنة حقوق الطفل.

الوظائف:

- تَلَقي تقارير قطرية عن حالة حقوق الإنسان وبحثها بإجراء حوار بنّاء مع الدول الأطراف.
- تَلَقي تقارير ظل، أو بديلة، من مؤسسات المجتمع المدني.
- تقديم ملاحظات قطرية ختامية عن حقوق الإنسان في الدول الأطراف.
- تقديم تعليقات عامة أو توصيات بشأن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.
- توفير إجراءات للاستماع إلى الشكاوي الفردية.
- توفير إجراءات استقصائية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق الإنسان.
- الاستماع إلى الشكاوى من دولة طرف ضد أخرى.

الآلية الثلاثية لاتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية حقوق العمال

- الحكومة وأصحاب العمل ونقابات العمّال.

هيئات أخرى

محكمة العدل الدولية (١٩٤٦)

الوظائف:

- تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقاً للقانون الدولي.
- تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات دولية مأذونة حسب الأصول.

المحكمة الجنائية الدولية

(اعتمد في عام ١٩٩٨ اتفاق إنشائها: ولكن المحكمة لم تخرج إلى حيز الوجود بعد)

الوظائف المقترحة:

- إقامة قضايا ضد أفراد لارتكابهم جرائم حرب أو جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.
- زيادة مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الإنسان.
- الإسهام في إيجاد نظام دولي يطالب باحترام حقوق الإنسان.

مفوضية حقوق الإنسان (١٩٩٣)

الوظائف:

- تزويد الدول بخدمات استشارية ومساعدة تقنية بناءً على طلبها.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- إجراء حوارات مع الحكومات بهدف تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.
- دعم أجهزة الأمم المتحدة القائمة المعنية بحقوق الإنسان.
- تعزيز التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان.

تصديق الدول الأطراف على المعاهدات

عدد البلدان (في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سنة ١٩٦٦)**

تصديق ١٤٤

توقيع لم يعقبه تصديق ٣

عدم تصديق وعدم توقيع ٤٦

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)**

تصديق ١٤٢

توقيع لم يعقبه تصديق ٥

عدم تصديق وعدم توقيع ٤٦

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)**

تصديق ١٥٥

توقيع لم يعقبه تصديق ٥

عدم تصديق وعدم توقيع ٣٣

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)**

تصديق ١٦٥

توقيع لم يعقبه تصديق ٣

عدم تصديق وعدم توقيع ٢٥

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (١٩٨٤)**

تصديق ١١٩

توقيع لم يعقبه تصديق ٩

عدم تصديق وعدم توقيع ٦٥

- **اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)**

تصديق ١٩١

توقيع لم يعقبه تصديق ١

عدم تصديق وعدم توقيع ١

٣-٣-الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

٣-٣-١-النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو أكثر النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تطوراً. فهو يتميز بتفضيله النُهُج القضائية، ومن ثم فقد بلغ أبعد مدى فيما يتعلق بتطوير العمليات القضائية. ويحظى النظام الأوروبي أيضاً بأعلى معدل لامتثال الدول قراراته.

الصكوك الرئيسية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)
- تنص الاتفاقية على الإنفاذ الجماعي لحقوق مدنية وسياسية معينة.
- تَفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التي يُزعم فيها أن أفراداً قد حرمـــوا من حقوقهم الإنسانية.
- تتعهد الدول المتعاقدة بتأمين الحقوق التي تحددها الاتفاقية للجميع.
- وسّعت البروتوكولات اللاحقة نطاق المجموعة الأولية من الحقوق.
- أدرجت أغلبية البلدان التي صدّقت على الاتفاقية أحكامها في قوانينها الوطنية.

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١، نقح في عام ١٩٩٦)
- يكفل سلسلة من الحقوق تتعلق بشروط العمل والتماسك الاجتماعي.
- له نظام إشرافي يتضمن لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية، ولجنة الوزراء.
- ينص على إمكانية تقديم شكاوى جماعية.

- الصكوك الأخرى

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)
الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالاقليات القومية (١٩٩٥)

- مؤسسات وآليات التنفيذ

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٩)

- عدد قضاتها يماثل عدد الدول المتعاقدة
- تنظر قضايا من الأفراد ومن الدول المتعاقدة.
- تستخدم إجراءً مناوئاً وعاماً.
- تصدر فتاوى بشأن القضايا القانونية المتعلقة بالاتفاقيات والبروتوكولات.

٣-٣-٢-النظام العربي لحقوق الإنسان

برز النظام العربي لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود الرسمي باعتماد الميثاق العربـــي لحقوق الإنسان من جانب جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤. والميثاق:

- ينص على إنشاء لجنة خبراء في حقوق الإنسان لدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ولتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية.
- يحظر الحرمان من أي من حقوق الإنسان الأساسية، ولكنه ينص على حدود وتقييدات بشأن جميع الحقوق لأسباب تتعلق بالأمن القومي والاقتصاد والنظام العام وحقوق الآخرين وما شابه ذلك.
- لا يتضمن شروطاً لصحة إعلان حالة طوارئ، ولا ينص إلا على بضعة حقوق فقط أثناء حالة الطوارئ، من قبيل حظر التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة.
- لا ينص على أي حق في التنظيم السياسي والمشاركة السياسية.

٣-٣-٣-تصديق لبنان على صكوك حقوق الإنسان

صادق لبنان على جميع صكوك حقوق الإنسان باستثناء "اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

٤-حقوق الإنسان والديمقراطية

إن المعنى الأساسي للديمقراطية هو أن كل من يتأثرون بقرار ما ينبغي أن يكون لهم الحق في المشاركة في صنع ذلك القرار. إما مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين... ومن الواضح أن استبعاد الفئات الخاسرة من المشاركة في صنع القرارات يشكل انتهاكاً للمعنى الأساسي للديمقراطية. أرثر لويس، الفائز الأول بجائزة نوبل في اقتصاديات التنمية.

٤-١-الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

إن الديمقراطية هي الشكل الوحيد لنظام الحكم السياسي الذي يتوافق مع احترام جميع الفئات الخمس للحقوق-وهي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية. ولكن لا يكفي السماح بالديمقراطية الانتخابية. إذ تلزم تدخلات عديدة على صعيد السياسيات لإعمال طائفة من الحقوق في ظل حكومة ديمقراطية.

إن بعض الحقوق تتطلب آليات تكفل الحماية من الدولة. وثمة حقوق أخرى تحتاج إلى تعزيز نشط من جانب الدولة.

وتستند أربع سمات محددة للديمقراطية إلى حقوق الإنسان:

- فإجراء انتخابات حرة ونزيهة يسهم في إعمال الحق في المشاركة السياسية.
- والسماح بوجود وسائط إعلام حرة ومستقلة يسهم في إعمال الحق في حرية التعبير والفكر والضمير.
- وفصل السلطات بين فروع الحكومة يساعد على حماية المواطنين من انتهاكات حقوقهم المدنية والسياسية.
- والتشجيع على وجود مجتمع مدني مفتوح يسهم في إعمال الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فوجود مجتمع مدني مفتوح يضيف بعداً تشاركياً مهماً، إلى جانب فصل السلطات، من أجل تعزيز الحقوق.

ولكن الديمقراطية ليست متجانسة. فمن بين أشكال عديدة للديمقراطية تختار البلدان خلائط مؤسسية مختلفة تبعاً لظروفها واحتياجاتها. وتوخياً للبساطة من المفيد التمييز بين

فئتين واسعتين من الديمقراطيات. ففي ديمقراطية الأغلبية يكون الحكم بواسطة الأغلبيـــة، ويتمثل دور الأقليات في المعارضة. والخطورة هنا أن اقليات كثيرة في مجتمعات تعدديـــة قد تُستبعد وتتعرض للتمييز والتهميش بصورة دائمة-بالنظر إلى أن ذلك لن يؤثـــر علـــى الاحتمالات الانتخابية للأحزاب السياسية المستندة إلى الأغلبية. وهذا يمكن أن يؤدي إلـــى العنف، وهو ما يحدث في ظل ديمقراطيات عديدة.

وفي النموذج الديمقراطي الليبرالي يتمتع جميع الأفراد بالاستقلال الذاتي فيما يتعلـــق بإبداء الولاء العام للدولة، بينما تُتجاهل ولاءاتهم الخاصة المختلفة-الدينيـــة أو العرقيـــة أو الإقليمية. وهذا يجعل التركيز على حق الأغلبية في أن تقـــرر. وعندمـــا تتعـــايش معـــاً مجموعات من البشر ذات حجم غير متكافئ في ظل نظام ديمقراطي ولا تكون لها مصالح متطابقة أو موحدة، يصبح من الأرجح حدوث صراعات.

ولنتأمل الآن ديمقراطية شاملة للجميع مبنية على مبـــدأ تجزئـــة الســـلطة السياســـية وتقاسمها بأشكال شتى-لحماية الأقليات ولكفالة المشاركة وحرية التعبير لجميع المواطنيـــن. إن الديمقراطية الشاملة للجميع تؤكد على نوعية التمثيل بسعيها إلى تحقيق توافـــق الآراء وشمول الجميع، لا إلى تحقيق القوة الانتخابية للأغلبية. وتقدر أيضاً الديمقراطية الشـــاملة للجميع الحاجة إلى إيجاد منظمات مجتمع مدني، ووسائط إعلام مفتوحة، وسياسة اقتصادية موجهة إلى الحقوق، وفصل السلطات. ومن ثم فهي توجد آليات لجعل الأغلبيـــة خاضعـــة للمساءلة من جانب الأقليات.

- **إجراء انتخابات حرة لكفالة المشاركة وعدم التمييز**

عندما يُعترف بالأفراد كجزء مهم من نظام فإنهم ينحون إلى تحمل المســـؤولية عنـــه وبذل جهود للحفاظ عليه وتحسينه. والتصويت فرصة لاختيـــار الحكومـــة، ويضفـــي الإيمان بعملية انتخاب ممثلين مشروعية على مؤسسات الحكم.

- **وجود وسائط إعلام مستقلة-ضماناً لحرية التعبير**

إن حرية الأفراد في مناقشة وانتقاد السياسات والمؤسسات علناً تحمي مـــن انتـــهاكات حقوق الإنسان. ووجود وسائط إعلام مفتوحة لا يعزز الحريات المدنيـــة والسياســـية فحسب-بل إنه كثيراً ما يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية, وقد نجح في حالات عديدة الضمير العام الواخز والضغط العام المطالب باتخاذ إجراءات.

وفي حالات كثيرة رفعت وسائط الإعلام درجة الوعي بانتهاكات الحقوق. فقد نالت تغطية واسعة مسألة عمل الأطفال في صنع السجاد وكرات كرة القدم، وسوء ظروف العمل في مصانع الشركات المتعددة الجنسيات. وفي معظم هذه الحالات شكلت المنظمات غير الحكومية تحالفاً مع وسائط الإعلام-لتعبئة قوة العار من أجل حماية حقوق المستضعفين.

- **فصل السلطات-من أجل سيادة القانون**

إن الدولة كلية الوجود في أي مناقشة لحقوق الإنسان، بوصفها جانية وحامية، ويوصفها قاضياً ومحلفاً ومتهماً. وكثيراً ما تكون على لأن تتصرف ضد نفسها-إذا كانت شرطتها، مثلاً، ترتكب عمليات قتل أو تعذيب خارج نطاق القانون. ولا تستطيع الدولة الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان إلا إذا كفلت سيادة القانون. فالمؤسسات التي تكبح الممارسة التعسفية للسلطة هي هيئة تشريعية منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وهيئة قضائية تنفيذية يمكنها الاحتفاظ باستقلال مهني معقول في تنفيذ القوانين والسياسات. وهذه العناصر الرئيسية للحكم الديمقراطي تتجسد في فصل السلطات. ووجودها يعزز مساءلة الدولة.

وتحدث إصلاحات في هذا الاتجاه في عدد من البلدان، وهي إصلاحات قلما يلحظها العالم، وتترتب عليها آثار عميقة فيما يتعلق بحقوق الناس المدنية والسياسية.

- **وجود مجتمع مدني مفتوح-من أجل تعميق المشاركة والتعبير والمساءلة**

تخضع الدولة للمساءلة من جانب مواطنيها- ولكن يلزم وجود حيز عام محايد كوسيط للمواطنين من أجل جعل الدولة تفي بالتزاماتها. ويمكن أن تكون هناك مراجعة مستقلة من جانب جماعات المواطنين، مثل الاتحاد الشعبي للحريات المدنية في الهند-أو من جانب منظمات غير حكومية دولية، مثل منظمة العفو الدولية أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان. وهذا الضغط يرمي إلى تعزيز حريات الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وربما تكون دولة قد وقّعت جميع معاهدات حقوق الإنسان-ولكن بدون وجود مجتمع مدني مفتوح فإنها قد لا تتعرض لضغط كاف يدفعها إلى احترام التزاماتها.

وإيجازاً فإن الحكم الديمقراطي يوفر إطاراً سياسياً مثالياً لإعمال حقوق الإنسان-لأنه يستند إلى منح الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق المشاركة في الحياة السياسية. ومن ثم

يمثل الحكم الديمقراطي بعض حقوق الإنسان. ومن الممكن، بسماحه بالادلاء بصوت في القرارات السياسية، أن يكون فعالاً في إعمال الحقوق الأخرى. فالديمقراطية تبني المؤسسات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان.

كيف ولماذا يُلحق بعض "الديمقراطيات" ضرراً بحقوق الإنسان

مع ذلك تفشل ديمقراطيات كثيرة في حماية أو تعزيز حقوق الإنسان. فمع أن التحول العالمي إلى نظم ديمقراطية يمثل، بلا ريب، تقدماً، فإن مشاكل حقوق الإنسان لا تحل بمجرد حلول نظام انتخابي محل نظام استبدادي.

والبلدان التي تمر بمرحلة التحول إلى الديمقراطية تواجه عموماً أربعة تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

- يتمثل تحد حرج في دمج الأقليات والتصدي ل"انعدام المساواة الأفقي" بين الجماعات العرقية أو المناطق الجغرافية. فربما كانت نقطة الضعف الأكثر استعصاءً في ديمقراطيات الأغلبية هي التمييز ضد الأقليات وتفاقم أوجه انعدام المساواة الأفقية.
- وتتمثل نقطة ضعف رئيسية ثانية في التعسف في ممارسة السلطة. فغالباً ما تفقد الحكومات المنتخبة شرعيتها والتأييد الشعبي لها عندما تتصرف على نحو استبدادي. فعندما تتصرف جماعات الصفوة وكأنها فوق القانون، أو عندما يقوم ممثلون منتخبون بإقالة القضاة والعاملين في مجال الخدمة المدنية وغيرهم تعسفاً، يضمحل الإيمان بالمؤسسات الديمقراطية.
- ويتمثل التحدي الثالث في تجاهل البعد الاقتصادي لحقوق الإنسان. فهناك نظم ديمقراطية كثيرة لا تلبي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجماعات مهمة، ويكون السبب في ذلك عادة هو أن ذلك التجاهل لا يلحق الضرر بالنتائج الانتخابية لمن يكونون في السلطة.
- وأخيراً، فإن عدم معالجة تركة ماض استبدادي معالجة وافية يمكن أن يؤدي إلى تكرار حدوث العنف وحدوث رِدة في الحكم الديمقراطي.

وفي كل حالة من هذه الحالات تتأثر حقوق الإنسان تأثراً شديداً. فتُعاقب الأقليات. ويظل الأطفال بلا تعليم وجوعى. ويتعرض الصحفيون للتخويف، ويتعرض القضاة للتهديد، ويعذّب المعارضون السياسيون، وتستأصل شأفة دعاة حقوق الإنسان. وهذه الانتهاكات تستمر في ظل حكومات منتخبة كثيرة.

الممارسة التعسفية للسلطة

قد تسهم أزمة اقتصادية في عدم شعبية نظام حاكم منتخب، ولكن تبدد الوهم بدرجة أعمق ينبع من الممارسة التعسفية للسلطة. وفي بلدان كثيرة عانت حدوث ردات كانت تصرفات حكومات مدنية أشبه بتصرفات الحكومات العسكرية التي كانت سلفاً لها. فبسبب الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات في ظل انهيار المؤسسات، لم يكن هناك فصل للسلطات. بل على العكس من ذلك كانت السلطة القضائية والسلطة التشريعية والخدمة المدنية كلها مندمجة فعلياً على هيئة أداة للسلطة التعسفية، مركزة في مكتب المسؤول التنفيذي الأول. ولم تكن هناك رقابة فعالة على ممارسة السلطة، وهي تركة تخلفت عن عهود طويلة من الحكم العسكري والاستعماري. وبدلاً من إجراء إصلاحات مؤسسية كبيرة-من شأنها إدخال ضوابط وتوازنات مما يحمي الحقوق-واصلت حكومات مدنية متعاقبة ممارسة السلطة التعسفية. وأضير الحق في المشاركة، فضلاً عن حقوق أخرى كثيرة، في ظل ديمقراطيات هشة.

الفقر المستمر وانعدام المساواة المتنامي

وكثيراً ما يؤدي الفقر الجماعي، لا سيما عند اقترانه بتنامي انعدام المساواة الرأسي أو الأفقي، إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي. ويكون لمشاكل القانون والانضباط الناجمة عن ذلك أساس اقتصادي ولكنها تقوض الحقوق المدنية والسياسية. فالفقر المستمر وانعدام المساواة المتنامي يؤديان إلى صراع اجتماعي، كثيراً ما قوّض الحريات المدنية.

٥-حقوق الإنسان والكفاح ضد الفقر

ومن بين التقصيرات الكثيرة في مجال حقوق الإنسان اليوم تنشر التقصيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتشاراً واسعاً على وجه الخصوص عبر أمم العالم وبَشَرِه. وتشمل هذه التقصيرات الحق في مستوى معيشة كريم، وفي الحصول على الغذاء، وعلى الرعاية الصحية، وعلى التعليم، وعلى عمل لائق، وعلى مسكن، والحق في تقاسم ثمار التقدم العلمي، والحق في الحماية من النكبات.

إن حقوق الإنسان المتنوعة-المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مترابطة ارتباطاً سببياً ومن ثم يمكن أن يدعم كل منها الآخر. إذ يمكنها أن توجد قوى جماعية تسهم في حصول الفقراء على حقوقهم، وتعزيز قدراتهم البشرية، والإفلات من الفقر. وبسبب أوجه التكامل هذه ينبغي عدم فصل الكفاح في سبيل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الكفاح في سبيل نيل الحقوق المدنية والسياسية. ويلزم السعي إلى تحقيق هاتين الفئتين من الحقوق في آن واحد.

إن مستوى المعيشة اللائق، والتغذية الكافية والرعاية الصحية، وغير ذلك من المنجزات الاجتماعية والاقتصادية، ليست مجرد أهداف إنمائية. فهي حقوق للإنسان متأصلة في حرية الإنسان وكرامته. ولكن هذه الحقوق لا تعني استحقاق الإحسان . بل هي مطالبات بمجموعة من الترتيبات الاجتماعية-المؤسسات والأعراف والقوانين وبيئة اقتصادية تمكينية- التي تكفل التمتع بهذه الحقوق على أفضل وجه. ومن ثم يقع على الحكومات وغيرها التزام بتنفيذ سياسات لإيجاد هذه الترتيبات. وفي عالم اليوم الأكثر اتساماً بالاعتماد المتبادل، من الجوهري الاعتراف بالتزامات العناصر الفاعلة العالمية، التي يتوجب عليها سعياً إلى تحقيق العدل العالمي أن توجد ترتيبات عالمية تحقق القضاء على الفقر.

إن انعدام الحقوق المدنية يمكن أن يعوق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فعلى سبيل المثال، بدون حق العمال في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التعبير، تصبح الحقوق العمالية الأخرى بعيدة المنال.

ويصدق الشيء نفسه على تسجيل المواليد. فبدون وجود شهادة ميلاد قد لا يستطيع الشخص أن يحصل على التعليم والخدمات الصحية حتى لو كان كل منهما متاحاً ويكفله

الدستور. وتقدر اليونيسيف أنه كل عام لا يسجل حوالي ٤٠ مليون مولود على نطاق العالم. وكثيراً ما يكون أطفال الأسر الفقيرة والمهمشة هم الذين يجيئون إلى العالم محرومين من هذا الحق المدني الأساسي، ومحرومين بالتالي من حقوق اجتماعية واقتصادية أخرى كثيرة.

الاستخدام الاستراتيجي للحقوق المدنية والسياسية وللأدوات القانونية في تمكين الفقراء

تستخدم جماعات العمل المدني في كافة مناطق العالم الحقوق المدنية والسياسية-وهي الحق في المشاركة، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في حرية الكلام والحصول على المعلومات-من أجل توسيع المساحة السياسية والضغط للحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد كانت المنظمات غير الحكومية هي القوة الدافعة لقدر كبير من هذا العمل المدني. ويمثل نمو تلك المنظمات وتواصلها الشبكي عبر العالم جزءاً من موجة التحول إلى الديمقراطية،والتحرك صوب فتح المجتمعات، وانتشار التضامن العالمي بشأن حقوق الإنسان- وهي كلها أمور تشكل جزءاً من العولمة التي حدثت في العقدين الماضيين.

ويتزايد عدد المنظمات غير الحكومية التي كانت تركز من قبل على الحقوق المدنية والسياسية وأصبحت توسّع نطاق أنشطتها بحيث تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-وبحيث تشمل الدفاع عن حقوق الأشد حرماناً. كما يتزايد عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية التي تتبنى استراتيجيات ومبادئ حقوق الإنسان-بدءاً من الاحتجاجات ووصولاً إلى اتخاذ إجراءات قانونية. ولا يلزم أن تكون هذه الاستراتيجيات قائمة على المجابهة. ففي كمبوديا تجمع المنظمات غير الحكومية ما بين التثقيف بشأن حقوق الإنسان ورصدها والقيام بأنشطة لتنمية المجتمعات المحلية. وهي تشدد على القيم الثقافية التقليدية للبوذية، لأنها اختارت استراتيجية تجمع ما بين نهج عدم المجابهة والترويج لثقافة حقوق الإنسان.

الصلات ين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية-الصحة والتعليم والإسكان والتغذية

لقد وثّقت دراسات كثيرة الصلات السببية بين الغذاء والتغذية والإسكان والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. فعلى سبيل المثال، تقلل الصحة الجيدة الاحتياجات إلى الغذاء وتزيد استخدامه الفعال في التغذية. كما أن التحصيل التعليمي الأعلى يكون له أثر تكميلي مماثل على التغذية.

وبناء القدرات في جيل هو وسيلة لتامين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الجيل التالي–ووسيلة للقضاء على الفقر في الأجل الطويل. ويتضح من مجموعة كبيرة من الأدلة أن ارتفاع مستويات تثقيف الأمهات يحسّن الوضع التغذوي للأطفال. ويتبين من دراسات جرت في جنوب آسيا أن معدل نقص التغذية يقل بما يصل إلى ٢٠% بين أطفال النساء اللائي لم يتجاوز تعليمهن المرحلة الابتدائية بالمقارنة بأطفال الأمهات الأميات.

كما أن الحصول على تعليم أعلى يمكن أن يحفز العمل السياسي للمطالبة بمزيد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وتبين أوجه التكامل بين هذه القدرات كيف أن الحق في الحصول على الغذاء والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في الحصول على مسكن والحق في الحصول على التعليم يعزز كل منها الآخر.

التزامات الدولة وأوجه مساءلتها

إن فكرة الحقوق هي أنها ترسي مطالبات الناس بالحصول عل مساعدة من آخرين لنيل تلك الحقوق– مساعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والمجتمع المحلي والدولة. ومع ذلك فهي حقوق يتعين على جميع الأفراد وعلى المجتمع بذل أقصى الجهود لنيلها وكفالتها–ويخضع من يتحملون واجبات للمساءلة عنها.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكثيرة التي تعتبر الحقوق المحورية أكثر من غيرها للقضاء على الفقر– وهي الحق في الحصول على الغذاء، والحق في الحصول على التعليم، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والحق في الحصول على مسكن، والحق في العمل–تعتبر المطالبات بالحصول على الدعم والتيسير والتعزيز ملحة ومهمة على وجه الخصوص.

والإعمال الكامل لجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ليس هدفاً يمكن بلوغه في التو واللحظة، لا سيما في البلدان ذات التنمية البشرية المنخفضة وذات الدخل المنخفض. فالمطلوب بدلاً من ذلك هو الإعمال التدريجي من خلال تقدم اجتماعي واقتصادي طويل الأجل.

التزامات الدولة-بتنفيذ سياسات تساعد على إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأشد الناس حرماناً

على الدولة، باعتبارها الجهة الرئيسية التي تتحمل واجبات، مسؤولية أن تبذل قصارى جهدها للقضاء على الفقر عن طريق اتباع وتنفيذ السياسات الملائمة. ويلزم تعريف خضوع الدولة للمساءلة من حيث تنفيذ السياسات.

ويتوقف المزيج المحدد من السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان على ظروف كل بلد في مرحلة زمنية معينة. وتشير تحليلات تقارير التنمية البشرية السابقة إلى جانب الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى ستة عناصر للسياسة تعتبر محورية للتعجيل بالقضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان:

١. السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي يكون موالياً للفقراء. فالبلدان المنخفضة الدخل تحتاج إلى التعجيل بنموها، ولكن ينبغي أن يكون النمط موالياً للفقراء، لكي يعود بالفائدة على من يعانون من فقر الدخل ومن يعانون من الفقر البشري.

٢. إعادة تشكيل الميزانيات. فتوفير نفقات كافية وغير تمييزية لاهتمامات الإنسان الرئيسية، لا سيّما الخدمات الاجتماعية الأساسية، يستلزم إعادة النظر في الأولويات وإزالة التمييز ضد أشد الناس حرماناً.

٣. كفالة المشاركة. فالفقراء لهم الحق في أن يستشاروا بشأن القرارات التي تمس حياتهم. وهذا يتطلب عمليات توسّع المساحة السياسية-لمنح صوت للفقراء والمدافعين عنهم، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام الحرة، ورابطات العمال.

٤. حماية الموارد البيئية ورأس المال الاجتماعي للمجتمعات المحلية الفقيرة. فالبيئة الطبيعية والشبكات الاجتماعية تمثل موارد يعتمد عليها الفقراء لتدبير رزقهم وللإفلات من الفقر.

٥. إزالة التمييز-ضد المرأة وضد الأقليات. وتلزم إصلاحات اجتماعية من أجل إزالة التمييز.

٦. كفالة حقوق الإنسان في القانون. فالتشريعات تمثل جانباً حيوياً من جوانب حقوق الإنسان، ويلزم أن تنعكس هذه الالتزامات القانونية في السياسات الاقتصادية وغيرها من السياسات.

العناصر الفاعلة غير الحكومية-لا سيما العناصر الفاعلة العالمية

من المستحيل أبداً أن تتخلى الدولة عن مسؤوليتها عن اتباع سياسات للقضاء على الفقر. ولكنها لا يمكن أن تكون الجهة الوحيدة التي تتحمل واجبات. ففي ظل اقتصاد السوق

ومجتمع مفتوح يتوقف إحراز تقدم اجتماعي-اقتصادي يؤدي إلى القضاء على الفقر على تصرفات العناصر الفاعلة من القطاع الخاص في مجال الأعمال وفي المجتمع المدني-أي المجتمعات المحلية، والأسر، ونقابات العمال، وأصحاب العمل، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية وغيرها. ويتجلى ذلك في ارتفاع قيمة استثمارات القطاع الخاص كحصة من مجمل الاستثمارات المحلية في البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل. ففي الفترة ١٩٨٠-١٩٩٧ ارتفعت تلك الحصة من ٥٤% إلى ٧٢% في جنوب آسيا، ومن ٧٠% إلى ٨٤% في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومن ٥٢% إلى ٦٨% في أفريقيا جنوب الصحراء، ومن ٥١% إلى ٥٥% في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

ومع مضي الاندماج الاقتصادي العالمي قُدُماً، يتضاءل الاستقلال الذاتي للدولة فيما يتعلق بوضع السياسات، وتقيده اتفاقات متعددة الأطراف، والحاجة إلى الإبقاء على اقتصادات تنافسية في سوق العمل العالمية، كما تقيده في حالة بلدان فقيرة كثيرة تعتمد على التمويل الخارجي اتفاقات مع الجهات المقرضة. وتقع الآن على العناصر الفاعلة العالمية-وعلى الدول إذ تتصرف جماعياً في المؤسسات العالمية-مسؤوليات أكبر فيما يتعلق بالمساعدة على إعمال حقوق الفقراء الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على حد سواء.

والشبكات العالمية للمنظمات غير الحكومية-وهي أحد التطورات الرئيسية التي حدثت في التسعينيات. وقد ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية العالمية من ٢٣٦٠٠ في عام ١٩٩١ إلى ما يقارب من ٤٤٠٠٠ في عام ١٩٩٩. وفي ظل نظم الحكم الاستبدادية كثيراً ما كانت المنظمات غير الحكومية قوة من قوى المعارضة السياسية. أما في ظل الديمقراطيات المفتوحة فبإمكانها أن تكون بناءة بدرجة أكبر كوسيط يبني الثقة بين الدولة والشعب. وفي بلدان كثيرة تأخذ تلك المنظمات على عاتقها مهمة تقديم الخدمات التي تعجز الدولة عن تقديمها أو لا تكون راغبة في تقديمها.

لا توجد صلة تلقائية بين النمو الاقتصادي والتقدم في مجال التنمية البشرية وحقوق الإنسان. فالنمو الاقتصادي يوفر موارد مهمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولبناء القدرات البشرية الأساسية. ولكن كما يتضح من تحليل العلاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية لعام ١٩٩٦، لا توجد صلة تلقائية بين النمو الاقتصادي والتقدم في مجال التنمية البشرية. فقد حقق بعض البلدان نمواً سريعاً دون أن يكون لذلك أثر يُذكر على التحسن في مجال التنمية البشرية.

وحققت بلدان أخرى نمواً منخفضاً ولكن مع تحقيق أداء أفضل فيما يتعلق بتحسين التنمية البشرية. كذلك أوضح تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ أن أثر النمو الاقتصادي على القضاء على الفقر لا يتوقف على معدل النمو الاقتصادي فحسب بل يتوقف أيضاً على نمط ذلك النمو.

وتلزم سياسات لكفالة استفادة الفقراء من نمط النمو ولكفالة استثمار الموارد المتولدة عن هذا النمو في بناء القدرات البشرية. فالنمو وحده لا يكفي. بل ويمكن أن يكون نمواً لا يرحم، بحيث يترك الخاسرين نهباً للفقر المدقع. ويمكن أن يكون بلا فرص عمل، بحيث لا يُوجد فرص عمل تُذكر. ويمكن أن يكون بلا مستقبل، بحيث يدمر البيئة للأجيال المقبلة. ويمكن أن يكون بلا جذور، بحيث يدمر التقاليد الثقافية والتاريخ.

التحديات أمام السياسة العامة

وإيجازاً فإن التقدم صوب المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حقوق الإنسان سوف يتوطد إذا اقترنت بالقوانين والمؤسسات الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية استثمارات في التعجيل بالتنمية البشرية وفي القضاء على الفقر. فالانتعاش الاقتصادي والتوزيع العادل للمكاسب الاقتصادية قرينان حيويان للتقدم الدستوري.

وثمة أربعة تحديات يجب على السياسة العامة أن تسلم بها:

- السياسات الاقتصادية والاجتماعية العادلة لها ارتباطات مباشرة بدعم الحريات المدنية والسياسية. ومن الأولويات التي يمكن لجميع الدول أن تنظر فيها الوفاء بهدف زيادة الإنفاق على الأولويات البشرية بما فيها الرعاية الصحية الأساسية والتعليم عن طريق إعادة تشكيل الميزانيات الوطنية وميزانيات المعونة أو حماية تلك الأولويات عند موازنة الميزانيات، وهو الهدف المنصوص عليه في اتفاق ٢٠:٢٠.
- الحريات المدنية والسياسية تمكّن الفقراء–فهي تعزز التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتقلل الفقر وانعدام المساواة الاقتصاديين والاجتماعيين. وتعزيز أعمال منظمات المجتمع المدني–بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال، ووسائط الإعلام الحرة–سيساعد المجتمعات المفعمة بالحيوية على كفالة حقوق الإنسان. ومن ثم يمثل رفع القواعد التنظيمية العتيقة التي تقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية وتخضع وسائط الإعلام للرقابة أولوية.

- تتمثل التزامات المؤسسات العامة–وغيرها من العناصر الفاعلة المهمة–فيما يتعلق بحقوق الإنسان في تنفيذ سياسات موالية للفقراء وعمليات لوضع السياسات تكفل حق الفقراء في المشاركة فيها.
- تتمثل التزامات العناصر الفاعلة العالمية–سواء كانت حكومية أو غير حكومية -فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إيجاد ترتيبات مؤسسية وقانونية عالمية تعمل على القضاء على الفقر.

إن المجتمعات في شتى أنحاء العالم تزداد انفتاحاً وتزداد اتساماً بالتعددية. فقد كان التحرك صوب الديمقراطية وبزوغ نجم المنظمات غير الحكومية التطورين الرئيسيين في التسعينات. والبناء على الحقوق التي يعزز كل منها الآخر–وهي الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع، والحق في المشاركة، والحق في الحصول على الغذاء، والحق في الحصول على مسكن، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، فضلاً عن حقوق أخرى كثيرة–أمر جوهري فيما يتعلق بتمكين الفقراء من انتشال أنفسهم من براثن الفقر.

٦-المساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

على مدى العقدين الماضيين أدى تزايد المطالبة باعتراف العناصر الفاعلة المؤثرة بخضوعها للمساءلة في جميع مجالات الحياة العامة إلى وضع إجراءات جديدة. فمن خلال طرق كثيرة يجري إنشاء مساءلة رسمية: للعناصر الفاعلة لكي تقبل المسؤولية عن الآثار المترتبة على أفعالها وعلى تقصيرها عن العمل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولكي تتعاون بتقديم معلومات والدخول في حوار، ولكي تستجيب استجابة وافية للمطالبات التي تقدم.

وعلى الصعيد الوطني تعززت إلى حد كبير إجراءات المساءلة في كثير من البلدان من خلال الاعتراف في الدستور بحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وترتيبات ذات صلة بذلك مثل مكاتب أمناء المظالم والمفوضين المناهضين للتمييز. وعلى الصعيد الدولي أُخضعت الدول بدرجة متزايدة للمساءلة بموجب كل من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، استناداً إلى المعاهدات التي صدقت عليها البلدان وإلى إجراءات خاصة تنطبق عموماً-مثل المقررين الخاصين-بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن المساءلة لا تطبق من خلال هذه الآليات الرسمية فقط. إذ تتشكل تدريجياً مجموعة متنوعة من التقنيات لكفالة الاعتراف المتزايد إلى حد كبير بالمساءلة من جانب عناصر فاعلة أخرى، من بينها الشركات والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ووكالات الأمم المتحدة.

وبوضع إجراءات للمساءلة فإن هذه الإجراءات تتيح فرصاً مهمة لجمع المعلومات. فعندما تصدّق الدول على معاهدات حقوق الإنسان فإنها تلتزم بتقديم تقارير عن مدى إعمال الحقوق التي تتناولها كل معاهدة فيها. وفيما يتعلق بجميع المعاهدات الرئيسية الست تكون المنظمات غير الحكومية مدعوة إلى تقديم تقارير بديلة، مما يتيح لها فرصة قيّمة لعرض بيانات تكمل منظورات التقارير الرسمية. وعندما توقّع الشركات على مدونات لقواعد السلوك وتسمح لمراقبين مستقلين بدخول الأماكن التابعة لها فإنها تهيئ فرصة فريدة لجمع بيانات مفصلة عن ممارساتها.

وفيما يتجاوز إجراءات المحاسبة يزداد استخدام حقوق الإنسان كمعايير لتصميم وتقييم السياسة، كذلك يستخدم بعض البلدان المانحة حقوق الإنسان كمعايير للمساعدة الإنمائية ومن ثم تحتاج تلك البلدان إلى تقييم الأثر الذي تخلفه. وهي بالتالي بحاجة إلى معلومات وبيانات. وعندما تجمع البيانات وتحلل وتفسر بعناية وعندما تصدر النتائج وتتحول إلى رسائل فإنها تصبح وسيلة هامة لتعزيز حقوق الإنسان. وفي عصر المعلومات الذي يتسم بالتواصل الشبكي وبممارسة الضغوط من أجل التأثير يعتبر إعداد ونشر معلومات دقيقة وسيلة سريعة لإثارة الاهتمام والمساءلة. وقد اتسع إلى حد كبير استخدام المعلومات والإحصاءات لبناء المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية. وبالرغم من وجود سمات مشتركة بين مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات حقوق الإنسان، فإن تقييم حقوق الإنسان يستلزم بيانات إضافية-لا عن الانتهاكات من قبيل التعذيب وحالات الاختفاء فحسب بل أيضاً عن عمليات إقامة العدل، مثل البيانات المتعلقة بالمؤسسات القضائية والأطر القانونية وبيانات لاستطلاع الرأي العام بشأن القواعد الاجتماعية. وعلاوة على ذلك يوجد حتى تركيز أكبر على البيانات المفصلة حسب الجنس والأصل العرقي والعنصر والدين والقومية والمولد والمنشأ الاجتماعي وغير ذلك من الفروق المميزة المهمة.

وقد وضعت الهيئات التي أنشئت بموجب معاهدات حقوق الإنسان مبادئ توجيهية للمعلومات الإحصائية التي ينبغي للدول الأطراف في تلك المعاهدات تقديمها في تقاريرها لكي تظهر كيفية احترامها وحمايتها وإعمالها للحقوق. وتقوم منظمات المجتمع المدني بجمع وتحليل بيانات محددة محلياً لفهم العقبات في سياق بلدانها وبلدياتها ومجتمعاتها البلدية. والبيانات من أقوى أدوات الكشف عن التمييز بحكم الواقع، وكثيراً ما يحدث ذلك حيثما كان الناس لا يدركون أو لا يعتقدون أنه موجود. وهنا يمكن للإحصاءات أن تنسف الأكاذيب وتكشف التجهيزات غير المعروفة وتعري الوضع القائم باعتباره وضعاً غير مقبول. وقد تم الكشف على نطاق واسع عن التمييز حسب العنصر والجنس من خلال الإحصائيات مما أوجد وعياً وطنياً أكبر بهذه القضايا.

وتركز مؤشرات حقوق الإنسان ومؤشرات التنمية البشرية، رغم التشابهات الكثيرة بينها، تركيزات مختلفة-مما يوضح أن الترتيب المرتفع حسب دليل التنمية البشرية ليس ضماناً لسجل بلا أخطاء في مجال حقوق الإنسان. فإعمال الحقوق يتجاوز بكثير متوسط الأداء الوطني-والبلدان ذات أعلى أداء من حيث التنمية البشرية تخضع للمساءلة مثل بقية البلدان عن التزاماتها بإعمال الحقوق.

ويلزم استكشاف مؤشرات حقوق الإنسان تحقيقاً لأربعة أهداف مترابطة:

- التساؤل عما إذا كانت الدول تحترم الحقوق وتحميها وتُعملها-وهو الإطار المهيمن للمساءلة فيما يتعلق بدور الدولة.
- كفالة الوفاء بالمبادئ الأساسية للحقوق-أي التساؤل عما إذا كانت الحقوق يجري إعمالها دون تمييز، مع إحراز تقدم كاف، ومع مشاركة الناس، ووجود سبل انتصاف فعالة.
- كفالة الوصول الآمن-من خلال القواعد والمؤسسات والقوانين ووجود بيئة اقتصادية تمكينية تحول النتائج المتحققة من إشباع للحاجات إلى إعمال للحقوق.
- تحديد العناصر الفاعلة الحاسمة غير الحكومية-إبراز هذه العناصر الفاعلة الأخرى التي تؤثر على لإعمال الحقوق وكشف ماهية تأثيرها.

احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها

إن تقييم خضوع الدولة للمساءلة القانونية معناه التساؤل عما إذا كانت تحترم الحقوق وتحميها وتُعملها، مع أخذ قيود الميزانية والخلفية التاريخية والظروف الطبيعية في الاعتبار.

- احترام الحقوق-أي الامتناع عن التدخل في سعي الناس إلى نيل حقوقهم، سواء من خلال التعذيب أو الاعتقال التعسفي، أو عمليات الطرد الجبرية من المساكن، أو فرض رسوم طبية تجعل الرعاية الصحية غير ميسورة بالنسبة للفقراء. إن الإحصاءات يمكن أن تُبرز انتهاكات احترام الحقوق. فالبيانات المتعلقة بالتعذيب وعمليات الطرد الجبرية من المساكن، والتلاعب في الانتخابات، وعمليات الحصار الغذائي التي تسبب مجاعات، هي أداة قوية في الدعوة إلى مساءلة المسؤولين عن تلك العمليات. وجمع أدلة إحصائية يمثل تحدياً هائلاً في هذه الحالات بسبب ما يترتب على هذه البيانات من آثار قوية-وكثيراً ما تكون الإحصائيات الرسمية هي أضعف مصدر.
- حماية الحقوق-أي منع الانتهاكات من جانب عناصر فاعلة أخرى، سواء كان ذلك المنع يأخذ شكل كفالة امتثال أصحاب العمل في القطاع الخاص لمعايير العمل الأساسية، أو منع الملكية الاحتكارية لوسائط الإعلام، أو منع الوالدين من إبقاء أولادهما خارج المدرسة.
- إعمال الحقوق-أي اتخاذ تدابير تشريعية وميزانوية وقضائية وتدابير أخرى، سواء كان ذلك يتخذ شكل وضع تشريعات تتطلب منح أجر متكافئ، أو زيادة مخصصات الميزانية لأشد المناطق حرماناً. إن إعمال الحقوق يستدعي تصميم وتنفيذ سياسات تكفل استيفاء معايير الحقوق للجميع-وتأمين الوصول إلى تلك الحقوق قدر الإمكان.

وهذه السياسات تنطبق على جميع الحقوق، ولكن لا توجد صيغة بسيطة تصلح لجميع السياقات. فعلى كل بلد أن يضع السياسات والترتيبات الاجتماعية اللازمة لكفالة إعمال حقوق جميع أفراد شعبه. فوضع قانون يمثل أداة أساسية للدولة لمنع العناصر الفاعلة الأخرى من انتهاك الحقوق-ولكن ما هو مدى الجهد الذي تبذله الدولة لإنفاذ تلك القوانين؟ وهذا يمكن قياسه، مثلاً، بمدى تواتر عمليات التفتيش على المؤسسات التي تلوِّث أو تدع ظروف العمل فيها دون المستوى المطلوب، وحجم العقوبات التي تفرض عليها. كذلك، ما هي العقبات التي تحول دون التحاق الأطفال بالمدارس-من قبيل مواقف الوالدين أو قواعد أصحاب العمل-وما هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتغلب عليها؟

وتحديد مقاييس يمكّن المجتمع المدني والحكومة من التوصل إلى اتفاق بشأن معدل التقدم الذي يعتبر كافياً. وكلما كان أساس الحوار الوطني قوياً كلما زاد الالتزام الوطني ببلوغ المقياس المحدد. فإذا كان المراد أن تكون المقاييس أداة للمساءلة-لا مجرد ترديد وعود جوفاء-فإنها يجب:

-أن تكون محددة، ومحكومة بوقت معين وقابلة للتحقق.

-أن توضع بمشاركة الناس الذين تتأثر حقوقهم من أجل الاتفاق على ما يمثل معدلاً كافياً للتقدم ومنعاً لتحديد هدف يكون منخفضاً للغاية.

-أن يعاد تقييمها على نحو مستقل في الموعد المستهدف لها، مع المساءلة فيما يتعلق بالأداء.

المشاركة الحقيقية

تلعب المشاركة دوراً هاماً في إعمال الحقوق. فالدول ملزمة قانوناً بتمكين الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على رفاههم-وذلك عن طريق توفير البيانات، والسماح لآخرين بجمع واستخدام البيانات، وإتاحة الفرص للناس لكي يشتركوا في عملية وضع السياسات. وتلزم مؤشرات لتقييم ما إذا كان ذلك يحدث.

فأولاً، ما هو مدى وعي الناس بحقوقهم؟ إن استطلاعات الرأي العام تكشف الكثير عما هو معروف وعما هو ليس معروفاً. ومن الممكن تقييم مدى الالتزام بزيادة الوعي من خلال مدى وأثر التوعية بحقوق الإنسان-سواء كانت من جانب الدولة عن طريق المدارس والمرافق العامة أو من جانب الشركات عن طريق توعية عمالها بحقوقهم العمالية وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركات.

ثانياً، ما هو مقدار المعلومات التي تُجمع بالفعل وتُتاح للجمهور؟ إن توافر المعلومات للجمهور عن حقوق الإنسان هو مؤشر كاشف لمدى الالتزام بالخضوع للمساءلة. فإلى أي مدى تكون العناصر الفاعلة ذات النفوذ راغبة في تسجيل ونشر بيانات عن سلوكها وتأثيرها؟ ليست الحكومات وحدها بل الشركات والجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف تتعرض أيضاً لمزيد من الضغط لكي تجمع مزيداً من البيانات-ولكي تجعل مزيداً من البيانات في متناول الجمهور. ولكن ما هو مقدار البيانات التي تُجمع؟ وما هو مقدار البيانات التي تُتاح للجمهور؟

٧-حقوق الإنسان ودليل التنمية البشرية

٧-١-دليل التنمية البشرية

دليل التنمية البشرية الذي يعد كل سنة منذ ١٩٩٠ يقيس متوسط الإنجازات من حيث التنمية البشرية الأساسية في دليل مركب بسيط واحد ويحدد ترتيباً للبلدان. وتتراوح قيمة دليل التنمية البشرية من صفر إلى ١، وتبين لأي بلد الشوط الذي يتعين عليه أن يقطعه ليصل إلى القيمة القصوى الممكنة البالغة ١. وتصنف جميع البلدان إلى ثلاث مجموعات حسب الإنجاز في مجال التنمية البشرية هي:

- البلدان ذات التنمية البشرية العالية (قيمة دليل التنمية الخاصة بها من ٠,٨٠٠ وما فوق).
- البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة (قيمة دليل التنمية الخاصة بها من ٠,٥٠٠ إلى ٠,٧٩٩).
- البلدان ذات التنمية البشرية المنخفضة (قيمة دليل التنمية الخاصة بها دون ٠,٥٠٠).

وبالاستناد إلى هذا التصنيف، توزعت البلدان التي أعد لها دليل التنمية البشرية هذا العام وعددها ١٧٤ بلداً على الشكل التالي: ٤٦ بلداً في فئة التنمية البشرية العالية و٩٣ بلداً في الفئة المتوسطة و٣٥ بلداً في الفئة المنخفضة. يستند دليل التنمية إلى ثلاثة مؤشرات أساسية هي طول العمر مقيساً بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة والتحصيل التعليمي مقيساً بمزيج من معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ونسب القيد في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معاً ومستوى المعيشة مقيساً بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (GDP/PIB) (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) وفي موازاة هذا الدليل العام للتنمية البشرية، استحدثت أدلة مرتبطة بنوع الجنس ومقياس التمكين الجنساني ودليل الفقر البشري للبلدان النامية والبلدان المصنعة.

٧-٢-ترتيب لبنان في دليل التنمية البشرية

يقع لبنان في فئة التنمية البشرية المتوسطة ويأتي في الترتيب العام في الدرجة ٨٢، بقيمة[١] الدليل (٠,٧٣٥) وتحتل كندا والنروج والولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية،

---

[١] يأتي ترتيب لبنان في المرتبة ٧٤ حسب دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس

بشكل عام، فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية، في حين تضم الفئة المنخفضة العديد من الدول الأفريقية. أما الدول العربية، فأربع منها تقع في الفئة ذات التنمية البشرية العالية وأربع في الفئة المنخفضة و١١ في الفئة المتوسطة. وفيما يلي ترتيب الدول العربية.

البلد	الرتبة
الكويت	٣٦
البحرين	٤١
قطر	٤٢
الامارات	٤٥
ليبيا	٧٢
السعودية	٧٥
لبنان	٨٢
عمان	٨٦
الاردن	٩٢
تونس	١٠١
الجزائر	١٠٧
سوريا	١١١
مصر	١١٩
المغرب	١٢٤
العراق	١٢٦
السودان	١٤٣
موريتانيا	١٤٧
اليمن	١٤٨
دجيبوتي	١٤٩

٧-٣-مؤشرات التنمية البشرية في لبنان

أ-المؤشرات الأساسية العامة

		الدليل
-العمر المتوقع عند الولادة	٧٠,١ سنة	٠,٧٥

-التحصيل العلمي ٠,٨٢

-معدل معرفة القراءة ٨٥,١%

والكتابة بين البالغين

-نسبة القيد الإجمالية ٧٧%

في التعليم

-نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٤٢٢٦ دولار ٠,٦٣

ب-المؤشرات الصحية (١٩٩٨)

% الأشخاص الذين لا يتوقع أن يعيشوا حتى سن الأربعين	٧,٣%
% الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه مأمونة	٦%
على خدمات صحية	٥%
على صرف صحي	٣٧%
معدل وفيات الرضع	٢,٩%
معدل وفيات الأطفال (دون ٥ سنوات)	٣,٥%
% الأشخاص الذين لا يتوقع أن يعيشوا حتى سن الستين	١٩%
عدد الأطباء لكل ١٠٠ ألف شخص	٢٧٤
عدد الممرضين لكل ١٠٠ ألف شخص	١٠٣
% الإنفاق على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي	١٠,٥%
نصيب الفرد يومياً من السعرات الحرارية	٣٢٧٧ س.ح.

ج-المؤشرات التعليمية

معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (١٥ سنة +)	٨٥,١%
الشباب (١٥-٢٤ سنة)	٩٤,٦%
الإنفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي	١٠,٢%
من الإنفاق العام	١٢,٤%

د-مؤشرات الوصول إلى تدفقات المعلومات

خطوط الهاتف الرئيسية لكل ألف شخص	١٩٤
المشتركون بالهاتف المحمول لكل ألف شخص	١٥٧
أجهزة التلفزيون لكل ألف شخص	٣٥٢

الحواسيب الشخصية لكل ألف شخص	٣٩
مواقع الاستقبال على الانترنيت لكل ألف شخص	٠,٧٤

ه-مؤشرات بنية الاقتصاد الكلي

الناتج المحلي الإجمالي (مليار د.أ.)	١٧,٢
% الزراعة	%١٢,٤
% الصناعة	%٢٦,٥
% الخدمات	%٦١,١
% صادرات السلع من الناتج المحلي الإجمالي	%١٠,٦
% واردات السلع والخدمات	%٥١,١

و-مؤشرات الاتجاهات الديموغرافية

مجموع السكان	٣,٢ مليون
المعدل السنوي لنمو السكان	%١,٣
سكان الحضر	%٨٨,٩
نسبة الإعالة	%٦٤,٢
السكان أكثر من ٦٥ عاماً	%٥,٧
معدل الخصوبة الإجمالي	%٢,٧
معدل النشاط الاقتصادي للإناث	%٢٨,٧

ز-مؤشرات استخدام الطاقة

نصيب الفرد كيلواط/ساعة	٢٣٣٦

ح-مؤشرات الملامح الأساسية البيئية

نصيب الفرد من المياه العذبة	٤٤٤ م٣
متوسط المعدل السنوي لإزالة الغابات (١٩٩٠-١٩٩٥)	%٨,١
نصيب الفرد من الورق المستهلك	١٨,٢ كلغ

٨-رؤية للقرن الواحد والعشرين

سيتطلب إعمال جميع الحقوق لجميع الناس في جميع البلدان في القرن الحادي والعشرين عملاً والتزاماً من الجماعات الرئيسية في كل مجتمع-أي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ودوائر قطاع الأعمال والحكومة المحلية فضلاً عن الحكومة الوطنية وأعضاء البرلمان وغيرهم من قادة الرأي.

وفي كل بلد ستساعد خمس أولويات على تعزيز العمل الوطني:

- تقييم حالة حقوق الإنسان القائمة تقييماً وطنياً لتحديد أولويات العمل. وقد أُوصي بهذه التقييمات في مؤتمر فيينا-وإن كانت ١٠ بلدان فقط قد أعدت خططاً من هذا القبيل، ومن بينها أستراليا والبرازيل. وبدلاً منها تُعَد تقييمات كثيرة من جانب المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية التي توجد مقارها في البلدان المصنّعة. ولا عجب في أن التقارير التي تعد من الخارج كثيراً ما تولّد عداءً وتوتراً. وبدلاً من الرد على الانتقادات التي توجّه من جانب حكومات أجنبية ومنظمات غير حكومية دولية، آن للبلدان أن تعد تقييماتها الوطنية الخاصة بها-بحيث تستعرض أداءها بالنسبة إلى المجموعة الكاملة من الحقوق الأساسية، وتبحث المتطلبات التنفيذية لإحراز تقدم، وتحدد الخطوات التالية في سياق موارد البلد وحقائقه. ومن الأفضل أن تعد هذه التقييمات جماعة تضم المجتمع المدني، لا الحكومة فحسب.
- استعراض التشريعات الوطنية في ضوء الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتحديد المجالات التي يلزم فيها القيام بعمل لمعالجة الفجوات والتناقضات. وقد اضطلعت بلدان كثيرة فعلاً باستعراضات من هذا القبيل فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وينبغي الآن توسيع نطاق هذه العملية-لإزالة القوانين الأخرى التي تميِّز ضد المرأة أو تنتهك حقوق فئات أخرى.
- استخدام التعليم ووسائط الإعلام لترويج أعراف حقوق الإنسان في شتى أجزاء المجتمع. إذ يتمثل التحدي في بناء ثقافة وعي والتزام بحقوق الإنسان. ولقد كانت بلدان كثيرة مبدعة للغاية في دمج الحقوق في نظمها المدرسية.
- إقامة تحالفات للدعم والعمل. فالتحالفات من أجل تعزيز حقوق الإنسان تتحول إلى العالمية. وقد تشكلت تحالفات كثيرة من هذا القبيل للضغط من أجل تحقيق تقدم فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأقليات والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، من قبيل المعوقين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فقد ساهمت المنظمة

الدولية للمعوقين، التي تضم الآن ١٥٨ بلداً، في إدخال تغييرات في القانون والسياسة في بلدان عديدة.

- تهيئة بيئة اقتصادية تمكينية. على الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة أن يكون النمو موالياً للفقراء وموالياً للحقوق وقابلاً للاستدامة–وذلك عن طريق تنفيذ سياسات مناسبة وتأمين إدراج الالتزامات والغايات المتعلقة بحقوق الإنسان كأهداف في عملية وضع السياسة الاقتصادية. وثمة حاجة إلى مناقشة عامة مفتوحة وشفافة–في دوائر السياسة وفي وسائط الإعلام–تضغط من أجل المساءلة بخصوص القرارات المتعلقة بالسياسة العامة.

ويبين الشكل التالي بناء شبكة NILE التي تظهر الأدوار القيادية والمساندة للهيئات المعنية بحقوق الإنسان من تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه الحقوق. ويظهر جلياً الدور الذي تضطلع به الهيئة التشريعية في هذا المجال.

بناء شبكة NILE: المزايا النسبية للإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان

تشير علامة x إلى دور قيادي تقوم به الهيئات والأطراف المعنية

	الهيئة التشريعية	الهيئة القضائية	السلطة التنفيذية	المنظمات غير الحكومية	وسائط الإعلام	الأوساط الأكاديمية	قطاع الأعمال العام	الوكالات الدولية
١. بدء إجراء تقييمات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان				X	X	X		
٢. إزالة القوانين التمييزية التي تنتهك الحقوق	X			X	X	X		
٣. دمج حقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية والتعاون الإنمائي	X		X				X	X
٤. التعجيل باعتماد مدونات لقواعد السلوك، بما يتضمن أنشطة الدعوة من جانب القطاع الخاص بشأن حقوق الإنسان				X	X		X	
٥. دعم مقايضات الديون بالتنمية البشرية والمواثيق العالمية، ومبادرة ٢٠:٢٠			X				X	X
٦. إقامة نظم إنذار مبكر أكثر فعالية من أجل اتقاء الصراعات					X			X
٧. دعم وضع فهرس للمساءلة الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وشن حملات للتصديق على معاهدة ومؤسسات حقوق الإنسان	X	X	X	X		X		X
٨. حماية استقلال النظام القضائي وغيره من مؤسسات المساءلة	X	X	X	X	X	X		
٩. ترويج أعراف حقوق الإنسان من أجل نظام التعليم			X	X		X		X
١٠. تعزيز المؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان	X	X	X					X

ملاحظة: للاطلاع على تحليل ل NiLE –وهو اختصار مكوّن من أحرف في الكلمات أو العبارات الإنجليزية والفرنسية التي تعني ما يلي: الأعراف، والمؤسسات،والأطر القانونية والبيئة الاقتصادية التمكينية– انظر العرض العام (Normes, Legislations, Institutions, Environnement).

ينبغي أن يكون القرن الحادي والعشرون هو قرن نشر الحريات على نطاق العالم. فجميع الناس لهم الحق في التمتع بسبع حريات-هي التحرر من التمييز والتحرر من الفاقة وحرية التنمية الشخصية والتحرر من التهديدات للأمن الشخصي، وحرية المشاركة، والتحور من الظلم، وحرية العمل المنتج. وكل من هذه الحريات يتطلب رؤية جديرة بجهد جماعي من جانب دول العالم. ويمثل شمول حقوق الإنسان أساساً لهذه الرؤية العالمية. فسوف تناضل حركات حقوق الإنسان والتنمية البشرية من أجل إحداث تغييرات في القوانين والأعراف والمؤسسات التي يجب أن تحرر أولئك الذين ما زال التمييز يكبّلهم.

وفي القرن الحادي والعشرين يجب أن تراعي النظم الاقتصادية الوطنية والعالمية الالتزامات إزاء من يتعرضون للهوان بسبب الفاقة. والقصد النهائي من النمو الاقتصادي العالمي هو تزويد الناس بكرامة تحرّرهم من الفاقة. وتتطلب حرية الأمن الشخصي ائتلافات عالمية لتغيير القوانين والمؤسسات والقيم التي تحرم المرأة من الكرامة ومن الحماية.

والمكاسب العالمية التي تحققت في مجال الديمقراطية ما زالت حديثة العهد للغاية. وينبغي أن يعطي القرن الحادي والعشرون جميع الناس-للمرة الأولى في التاريخ-الحق في اختيار حكومتهم وحرية المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم. والمشاركة النشطة في المؤسسات المدنية، وإمكانية الوصول غير المسبوقة إلى المعلومات والمعرفة، ستعززان الحريات السياسية الأساسية.

وفي القرن الحادي والعشرين سيتطلب تأمين التحرر من الظلم وجود مؤسسات تحمي الناس من خلال قواعد شفافة تنطبق على الجميع على قدم المساواة.

- ومن حق جميع البالغين أن تكون لهم حرية العمل دون إهانة واستغلال. والأطفال ينبغي أن يكونوا في المدرسة، لا في العمل. وقد تحقق الكثير فيما يتعلق بحماية الأطفال وتحسين ظروف عمل البالغين. فكثيرون يتمتعون بحرية أن يمارسوا عملاً منتجاً. ولكن هناك ملايين يرزحون في ظروف لا إنسانية، بينما يشعر آخرون أنهم مستبعدون اجتماعياً بافتقارهم إلى العمل.

وهذه أهداف طموحة-ومع ذلك لا يوجد جديد في هذه المطامح. فهذه هي الحريات التي كانت دافعاً للناس على مدار التاريخ. وكان الكفاح في سبيل هذه الحريات، عبر جميع الثقافات والأجناس، الرباط الذي يجمع الأسرة البشرية معاً. والشيء الفريد بالنسبة للقرن الحادي والعشرين هو إمكانية أن تصبح هذه المطامح واقعاً لجميع الناس.